

تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر

د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشأوي

مدرس القانون الدولي والتنظيم الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الملخص:

تسعى هذه المقالة إلى توضيح مدى تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، من خلال استعراض هذا التطور منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، مروراً بوضع ميثاق الأمم المتحدة، الذي فتح المجال واسعاً أمام الاهتمام بتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء الأجهزة الدولية اللازمة كلجنة حقوق الإنسان السابقة والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦.

فمنذ نهاية الحرب الباردة كان هناك تحول نحو نهج أكثر وضوحاً يتمحور حول حقوق الإنسان، وتجلّى ذلك في اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأجندة حقوق الإنسان وتعميم حقوق الإنسان داخل المنظمة ككل، بحيث لم يعد من الممكن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمناخ السياسي ومفاهيم سيادة الدولة التي كانت سائدة في عام ١٩٤٥، ولم يعد كذلك بإمكان الدول التمسك بالقيد الوارد في المادة ٢(٧) من الميثاق، تلك المادة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ذلك أن حقوق الإنسان أضحت مسألة عالمية لا مسألة تخضع للمجال المحفوظ للدول. ولكن على الرغم من هذا التطور الكبير في الاهتمام بحقوق الإنسان، إلا أن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان ما زال ضعيفاً، لعدم إنشاء محكمة مختصة بالفصل في منازعات حقوق الإنسان حتى وقتنا الحالي على غرار المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المسؤولية الجنائية الفردية، الحق في التظلم أو الانتصاف الفعال.

Abstract:

This article seeks to clarify the extent of the development of international protection of human rights in contemporary international law, by reviewing this development since the end of the eighteenth century AD, and the development of the United Nations Charter, which enhanced interest in strengthening international protection of human rights through the establishment of the necessary international bodies such as the Commission on Human Rights, which was replaced by the Human Rights Council in 2006.

Since the end of the Cold War there has been a shift towards a more clearly human rights-centred approach, evidenced by the adoption of the Human Rights Agenda by the UN Security Council and the mainstreaming of human rights within the organization as a whole, as the United Nations Charter can no longer be interpreted according to the political climate and notions of state sovereignty which was prevalent in 1945, and states can no longer adhere to the restriction contained in Article 2 (7) of the Charter, which prohibits interference in the internal affairs of member states, because human rights have become a global. But despite this important development, the international system for protecting human rights is still weak, as a court specialized in adjudicating human rights disputes has not been established until now, similar to regional human rights courts.

Key Words:

International protection of human rights, International Human Rights Law, Gross violations of human rights, Individual criminal responsibility, The right to an effective remedy.

مقدمة:

يرجع الاهتمام الدولي بقضية حقوق الإنسان إلى المناقشات الأولى التي تزعمها كل من فيتوريا وسواريز، رائدا المدرسة الإسبانية الأولى في القانون الدولي، حول الحقوق التي يجب منحها لكل إنسان تحت أي ظرف من الظروف، إذ حرصا على ضرورة أن تعامل إسبانيا السكان الأصليين في مستعمراتها بأمريكا معاملة خاصة تحترمهم حقوقهم كبشر. وقد تطور هذا الاهتمام عندما اعتمدت الجماعة الدولية الأوروبية إعلاناً عام ١٨١٥ لقمع تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي^(١). وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، مثلت معاهدات السلام فرصة مواتية لتقديم ضمانات تتعلق بضرورة المعاملة العادلة لسكان الأقاليم الخاضعة للانتداب، وكذلك للأقليات القومية في شرق ووسط أوروبا. وهو الأمر الذي نتج عنه إنشاء منظمة العمل الدولية لتعزيز وتحسين ظروف العمل في مختلف أرجاء العالم.

ومع أن مسألة حقوق الإنسان ظلت شأنًا يخضع للاختصاص الداخلي للدول حتى عام ١٩٤٥، إلا أن الحرب العالمية الثانية أحدثت تغييرًا ملحوظًا في هذا الصدد، كان وراءه خطاب حالة الاتحاد الشهير للرئيس الأمريكي، فرانكلين روزفلت، الذي حدد فيه أربع حريات أساسية يجب أن يتمتع بها كل إنسان، وهي: حرية الرأي والتعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الفاقة أو العوز، والتحرر من الخوف. ولقد امتد تأثير هذه الحريات الأربع إلى خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شكلت الأساس الذي بني عليه تصريح الأطلنطي عام ١٩٤١. ونتيجة للانتهاكات الجسيمة والمروعة والمنهجية لحقوق الإنسان خلال الحرب، جرت محاولة بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة لتوفير حماية أكثر شمولًا لجميع الأفراد^(٢).

غير أنه لم يكن الهدف الرئيسي من ميثاق الأمم المتحدة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، ظهرت بعض الإشارات إلى حقوق الإنسان في تلك الوثيقة، ولكن دون أن يكون المقصود منها فرض التزامات صارمة على الدول أو إنشاء نظام عالمي محدد. وعلى الرغم من أوجه القصور المختلفة لنظام حقوق الإنسان في الميثاق، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذا الإطار غير المكتمل كان ذا أهمية حاسمة خلال الأعوام الماضية، إذ لعبت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وكذلك الفرعية دورًا فعالًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. فمنذ نهاية الحرب الباردة كان هناك تحول نحو نهج أكثر وضوحًا يتمحور حول حقوق الإنسان، وتجلّى ذلك في اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأجندة حقوق الإنسان وتعميم حقوق الإنسان داخل المنظمة ككل، بحيث لم يعد من الممكن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وفقًا للمناخ السياسي ومفاهيم سيادة الدولة التي كانت سائدة في عام ١٩٤٥، ولم يعد كذلك بإمكان الدول التمسك بالقيود الواردة في المادة ٢(٧) من الميثاق^(٣)، تلك المادة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ذلك أن حقوق الإنسان أضحت مسألة عالمية لا مسألة تخضع للمجال المحفوظ للدول.

وبناءً عليه، تسعى هذه الدراسة إلى توضيح كيفية تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تتبع بوادر هذا الاهتمام منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي وحتى الوقت الحاضر، وذلك كله من أجل الوقوف على طبيعة هذه الحماية وما أضحت تفرضه القواعد الدولية لحقوق الإنسان من التزامات على عاتق الدول الأطراف والأجهزة الدولية المختصة.

أولاً- حقوق الإنسان خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر:

كان نظام حماية حقوق الإنسان قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً ضعيفاً، ذلك أنه كان يستند في المقام الأول إلى النظم القانونية الوطنية. وكان من أشهر النظم المبكرة التي أضفت قدرًا من الحماية على هذه الحقوق؛ النظام القانوني الإنجليزي، فقد ظهرت في رحابه عدد من الوثائق القانونية الهامة مثل: الماجنا كارتا لعام ١٢١٥^(٤)؛ وقانون حق المثل أمام القضاء لعام ١٦٧٩^(٥)؛ ووثيقة أو عريضة الحقوق لعام ١٦٨٩^(٦). وكانت تعتبر حقوق الإنسان خلال تلك الفترة حقوقاً فطرية أو متأصلة في الكائن البشري، وذلك بما يتماشى مع النظريات التي جعلت من القانون الطبيعي أساساً لها. غير أن تلك الفترة لم تشهد - إلا بقدر يسير - إدماج حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، وكذلك لم تكن موضوعاً للقرارات والأحكام القضائية^(٧).

ولهذا، لم تكن هناك ضمانات كافية تكفل التمتع بحقوق الإنسان خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، مقارنة بما هو موجود اليوم. فعلى الصعيد الدولي: كانت هناك فقط بعض الإشارات لحقوق الإنسان في بعض المعاهدات المبكرة في ذلك الوقت، مثل المعاهدات المعقودة بعد تحرير البلقان من الهيمنة العثمانية، إذ نصت صراحة على الحق في الحرية الدينية ومبدأ عدم التمييز على أسس دينية. كما أن المعاهدات التي اهتمت بصورة مباشرة بالفرد خلال القرن التاسع عشر لم تتناول تحديد شكل العلاقة بين الدولة ورعاياها، حيث ظهر اعتقاد راسخ - آنذاك - بأن حقوق الإنسان هي من المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، الذي انعكس في مبدأ الولاية القضائية المحلية للدولة على إقليمها وعلى الأشخاص الموجودين به. وكان من نتيجة هذا القيد، وجود سلطة شبه مطلقة للدولة في مجال تنظيم العلاقات مع رعاياها وغيرهم من عديمي الجنسية، ومن ثم لم تكن هناك حدود يفرضها القانون الدولي على عاتق الدولة لتنظيم حقوق وأنشطة الرعايا، بما في ذلك مسألة منح الجنسية. فالحق في منح الجنسية كان يعتبر لفترة طويلة بموجب القانون الدولي ضمن "المجال المحفوظ للدول"، وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتاها المؤرخة في ٧ فبراير ١٩٢٣ بشأن مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب^(٨). فقد كانت الدول حرة في ممارسة أي سلطة على سكانها بما لها من سيادة، دون أن يكون للمجتمع الدولي الحق في التدخل بأي شكل من الأشكال. ومما تجدر ملاحظته، أن الدول في هذه الفترة قد لجأت إلى الاعتماد على الآليات التقليدية لحماية حقوق الرعايا في الخارج، وذلك من خلال ممارسة الإجراء

التقليدي للحماية الدبلوماسية. ذلك الإجراء الذي يخول الدولة المضرورة بصورة غير مباشرة الحق في تقديم الاعتراضات اللازمة أو اتخاذ أعمال انتقامية كمالأخيراً عند انتهاك حقوق أحد المواطنين في الخارج^(٩). أما على المستوى الداخلي: فقد نصت التشريعات الدستورية على بعض الحقوق الأساسية للأفراد، وأحاطتها بالحماية من خلال إجراء التقاضي. غير أن المشاهد عملاً أن الأفراد لم يتمكنوا - وقتذاك - من اتخاذ أي خطوات حاسمة لحماية الحقوق المنصوص عليها في الدساتير الوطنية، خاصة عندما يتم الاصطدام بالقرارات السيادية ذات الصبغة السياسية. وعلى الرغم من هذه العثرات التي شابت حالة حقوق الإنسان خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أن الناظر يجد بعض التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان في تلك الفترة، والتي تمثلت في التالي:

(١) الحماية الدستورية الوطنية لحقوق الإنسان:

ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مجموعة من الوثائق الدستورية التي شكلت اللبنة الأولى في سبيل تعضيد مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان. فقد كان إعلان فيرجينيا للحقوق الصادر في ١٢ يونيو ١٧٧٦، أول وثيقة دستورية تعكس هذا الاهتمام، حيث روجت للأفكار التي نادى بها جون لوك. فالقسم الأول من هذه الوثيقة كما لو يكون مقتطفاً بالنص من كتاب لوك المعنون بـ "مقالتان عن الحكومة المدنية". فقد جاء فيه: "أن جميع الناس بطبيعتهم أحرار ومستقلون على قدم المساواة، ولهم حقوق متأصلة معينة، والتي لا يمكن - عندما يعيشون في جماعة - حرمان أو تجريد نسلهم بموجب أي اتفاق من التمتع - على وجه الخصوص - بالحياة والحرية والتملك والسعي والحصول على السعادة والأمن"^(١٠).

وهذه الفلسفة الإنسانية قد انعكست - كذلك - في إعلان الاستقلال الأمريكي (يوليو ١٧٧٦)، والذي نص على: "من الحقائق البديهية، أن جميع الناس قد خلقوا متساوين، وأن خالقهم منحهم حقوقاً معينة غير قابلة للتصرف، ومن بينها الحق في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة"^(١١). ولكن ينبغي ملاحظة أن هذه الحقوق لم تكن مكفولة للجميع، بل لم يستفد منها العبيد والهنود الحمر والنساء. إذ انطبق مبدأ الحرية والمساواة فقط على الرجال البيض. وبالمثل، أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس عام ١٧٨٩، على حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية وغير قابلة للتصرف. فالمادة الثانية منه نصت على أن: "هدف التنظيمات السياسية هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تخضع للتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد"^(١٢). وعلى الرغم من أن هذا الإعلان قد خففت قوته عقب تأسيس الإمبراطورية النابليونية، إلا أنه قد أثر بصورة كبيرة على حركة الاهتمام بحقوق الإنسان بوجه عام في القارة الأوروبية. ومثال ذلك، أن دساتير الدول المكونة للاتحاد الكونفدرالي الألماني (١٨١٥ - ١٨٦٦)، قد أولت العناية لتحديد الحقوق الأساسية للإنسان. كما صدر دستور جديد في بروسيا عام ١٨٥٠، اشتمل على

قسم خاص معنون بـ "حقوق البروسيين" في المواد من (٣ إلى ٤٢)^(١٣). هذا إلى جانب أن الدستور البلجيكي الصادر عام ١٨٣١ قد عكس هذا التطور كذلك.

وفي الواقع، لم يكن لحقوق الإنسان أي تأثير يذكر على العلاقات الدولية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، باستثناء بعض قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأجانب. ذلك أنه خلال تلك الفترة كانت نظرية السيادة المطلقة للدولة هي النظرية السائدة في القانون الدولي، فلم تكن الدول تملك فقط الحق في شن الحرب وفقاً لتقديرها الخاص، وإنما كانت حرة تماماً في معاملة رعاياها على النحو الذي تراه مناسباً. لذلك، كان يُنظر في تلك الفترة إلى اعتبار انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان تدخلاً غير مقبول في مسألة تعدد من المسائل المتعلقة بتصميم الاختصاص الداخلي للدول. وهو ما يعني أنه لم يكن من المتصور عملياً في ذلك الوقت أن تضع الدول صكوكاً دولية تكفل حماية هذه الحقوق.

(٢) حقوق الأجانب:

على الرغم من أن الدساتير الوطنية ظلت المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أن الدول اتجهت نحو تدويل بعض حقوق الإنسان لمعالجة التداعيات السلبية الناشئة عن انتهاكات حقوق الأجانب، وذلك من خلال ممارسة إجراء الحماية الدبلوماسية لحماية الرعايا في الخارج ضد الانتهاكات المختلفة الموجهة لحقوقهم. فقد تمكنت دولة الجنسية بمقتضى هذا الإجراء من أن تطالب الدولة المنتهكة بوقف انتهاك حقوق مواطنيها، ليس هذا فقط، بل وتطالبها بتقديم تعويضات مناسبة عند الاقتضاء. وقد أمكن من خلال هذا الإجراء تحديد المعايير الدولية الدنيا التي يجب احترامها تجاه جميع الرعايا الأجانب، والتي تمثلت في: الحق في الوصول إلى المحاكم في دولة الإقامة، والحق في جلسة استماع قانونية، والحق في الحماية من القتل غير المبرر، والحماية من سوء المعاملة، والحق في حماية الملكية الخاصة وعدم مصادرتها دون تعويض كامل وحال وفعال^(١٤).

وغني عن البيان أن هذه الحقوق والضمانات التي كانت تمنحها الدولة للأجانب المقيمين على إقليمها، لم تكن مكفولة للرعايا من المواطنين. بعبارة أخرى، كانت هذه الحقوق مقصورة -في الكثير من الأحيان- على الأجانب فقط، ولم يكن يتمتع بها المواطنون.

(٣) إلغاء تجارة الرقيق:

في هذه الفترة، كانت من بين الخطوات الهامة التي أدت إلى تطوير مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، العمل على إلغاء تجارة الرقيق في بداية القرن التاسع عشر. فقد اعتمدت القوى الأوروبية في عام ١٨١٥ إعلان فيينا بشأن إلغاء تجارة الرقيق^(١٥)، خلال مؤتمر السلام الذي عُقد في فيينا في ٨ فبراير عام ١٨١٥، حيث دعا هذا الإعلان إلى إلغاء الرق لعدم توافقه مع مبادئ الإنسانية والأخلاق العالمية.

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وُجّهت إلى هذا الإعلان، ذلك أنه لم يحظر تجارة الرق بشكل قاطع، حيث استمرت قائمة على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية حتى اندلاع الحرب الأهلية (١٨٦١ - ١٨٦٥)، إلا أنه كان يشكّل خطوة حاسمة بوصفه أول صك دولي يحظر ممارسة مقبلة تتعارض بشدة مع مفهوم الكرامة الإنسانية. كما أسهم بشكل كبير في تطوير مبدأ المساواة وحظر التمييز على أسس عرقية. وكان الأساس الذي استندت إليه عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، مثل: اتفاقية القضاء على الرق وتجارة الرقيق لعام ١٩٢٦ المبرمة في ظل عهد عصبة الأمم، والتي حثت أطرافها على ضرورة العمل من أجل القضاء على الرق وتجارة الرقيق وأعمال السخرة^(١٦)، كما حددت مجموعة من الالتزامات لقمع تجارة الرقيق^(١٧)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة للرق التي تم عقدها في إطار جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي "ECOSOC" عام ١٩٥٦^(١٨).

هذا فضلاً عن أنه في إطار الجهود الدولية لإلغاء تجارة الرقيق، أنشأت عدد من الدول الأوروبية أول آلية تعاهدية لقمع هذه التجارة. ففي عام ١٨١٧، أبرمت المملكة المتحدة سلسلة من المعاهدات الثنائية مع كل من إسبانيا والبرتغال وهولندا، كان أولها معاهدة لندن بتاريخ ٢٨ يوليو ١٨١٧ مع البرتغال. وقد سمحت هذه المعاهدات لكل دولة طرف بتفتيش وضبط سفن تجارة الرقيق التابعة للطرف الآخر، وإجبار أطقمها على المثل أمام لجنة مختلطة مُشكّلة خصيصاً لقمع تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي^(١٩). وكانت لهذه اللجنة سلطة تقييم مدى مشروعية إجراء التفتيش والضبط، وتقرير مصير السفن المضبوطة، والإفراج عن العبيد المحررين. ولقد حققت هذه الآلية نجاحاً كبيراً، إذ تمكنت في الفترة ما بين ١٨١٩ وحتى ١٩٤٦ من تحرير ٧٨٠٠٠ من العبيد^(٢٠).

ثانياً - حقوق الإنسان في فترة ما بين الحربين:

حدث تغير واضح في فترة ما بين الحربين في مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان، ولكن على الرغم من الخطوات الهامة التي أُخذت في هذا الإطار، إلا أنها كانت غير كافية. ففي هذه المرحلة انعكس الاهتمام بحقوق الإنسان في بعض المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية على النحو التالي:

(١) عهد عصبة الأمم:

كانت عصبة الأمم أول منظمة دولية مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم منع الحرب باعتبارها أكبر تهديد للحياة البشرية والسلامة الجسدية والروحية على السواء، فقد نصت ديباجة العهد على هذا الهدف^(٢١). وإن كان العهد - من ناحية أخرى - لم يشر صراحة إلى موضوع حقوق الإنسان^(٢٢)، إلا أنه اشتمل على مجموعة من الأحكام التي كانت، بطريقة أو بأخرى، الأساس الذي استندت إليه المنظمة في هذا المجال. إحدى تلك الأحكام كانت المتعلقة بنظام الانتداب. فقد كفل هذا النظام المنصوص عليه في المادة

(٢٢) من العهد حماية متواضعة لسكان الأقاليم الواقعة تحت الانتداب، إذ ألزمت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة الدول المنتدبة بضرورة أن تكفل لشعوب الأقاليم الخاضعة للانتداب حرية العقيدة والدين مع مراعاة المحافظة على النظام العام والآداب وحظر بعض الممارسات غير الإنسانية مثل: تجارة الرقيق والأسلحة والخمور^(٢٣). بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة ٢٣(١) على ضرورة أن يسعى أعضاء العصبة إلى تأمين ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال دونما تمييز، ليس هذا فقط، بل والحفاظ على هذه الظروف أيضًا من خلال إنشاء المنظمات الدولية اللازمة لذلك^(٢٤). وكانت من ثمره هذه المادة أن أنشئت منظمة العمل الدولية، في إطار عصبة الأمم، والتي أدت مهمة -ولا تزال- غير مسبوقه في مجال الدفاع عن حقوق العمال، والمساواة بين الرجل والمرأة في العمل، وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتجريم عمل الأطفال. فقد حرصت الجماعة الدولية في ذلك الوقت على أن تكفل بعض الضمانات الدنيا للشعوب الخاضعة للانتداب بوصفها أمانة مقدسة بموجب المادة ٢٢(١) من العهد^(٢٥). ولكن لم يهتم العهد بمسألة الحرية السياسية للشعوب الخاضعة لنظام الانتداب، وإن كان قد احترم رغبات هذه الشعوب في اختيار الدولة المنتدبة فقط بموجب المادة ٢٢(٤).

هذا إلى جانب أن العصبة قد بذلت بعض الجهود في سبيل إلغاء تجارة الرقيق، حيث أنشأت لجنة خاصة لدراسة المسألة، وكانت هذه اللجنة هي المسؤولة عن صياغة الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦. وقد عرفت هذه الاتفاقية الرق على أنه: "هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"^(٢٦). كما جعلت العصبة إلغاء تجارة الرقيق إحدى الشروط اللازمة للانضمام إليها. فعندما تقدمت إثيوبيا بطلب للانضمام إلى العصبة، طلبت منها الأخيرة تعهدًا بضرورة بذل جهود خاصة لإلغاء تجارة الرق والرقيق. وهو الأمر الذي لاقتة إثيوبيا بالقبول على أساس أن مسألة تجارة الرق لم تعد مسألة من صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة، بل أضحت مسألة دولية يحق للعصبة التدخل فيها^(٢٧).

(٢) الحماية الدولية للأقليات:

كانت هناك بعض النزاعات المتكررة بين الدول في القرن التاسع عشر تتعلق بحماية حقوق الأقليات في أوروبا. وقد أدت هذه النزاعات إلى عدد من التدخلات الإنسانية، والتي على إثرها تم الدعوة إلى وضع ترتيبات محددة لممارسة الحماية الدولية. وكانت معاهدة برلين لعام ١٨٧٨ واحدة من أولى هذه الترتيبات التي منحت وضعًا قانونيًا خاصًا لبعض الجماعات الدينية عندما نصت على ضرورة كفالة الحماية لحرية الدين وحماية حقوق الأقليات الدينية (الأرمن على سبيل المثال). كما كانت اللبنة الأولى التي بني عليها نظام الأقليات في عهد عصبة الأمم^(٢٨).

فعلى الرغم من أن مؤتمر باريس للسلام المنعقد عام ١٩١٩ كان قد سعى إلى تعديل الخريطة الأوروبية في ضوء أعمال الحق في تقرير المصير، والذي نتج عنه تفكيك الإمبراطورية النمساوية المجرية فضلاً عن تنازل ألمانيا عن سيادتها على مناطق كثيرة، إلا أن هذا التعديل قد نتج عنه دول جديدة غير متجانسة عرقياً كرومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وحتى ألمانيا. والحقيقة، أدرك المؤتمر مبكراً أن تقسيم أوروبا الجديد ربما قد يؤدي إلى إحداث توترات خطيرة، لا سيما وأن الدول الحديثة قد تعمل على تأكيد هويتها الخاصة ودونما مراعاة لحقوق الأقليات الموجودة بها. لذلك، طالب المؤتمر آنذاك بضرورة تنظيم وضع الأقليات على وجه التحديد بموجب معاهدة دولية. وهو ما كان بالفعل، حيث أبرمت خمس دول، وهي: اليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا ويوغسلافيا اتفاقيات محددة في هذا الصدد مع الدول المنتصرة. كما اشتملت معاهدات الصلح التي أبرمتها دول الحلفاء مع كل من النمسا وبلغاريا والمجر وتركيا على أحكام مماثلة وخاصة بحماية حقوق الأقليات. علاوة على ذلك، أبرمت ألمانيا وبولندا اتفاقية تتعلق بمنطقة سيليزيا العليا اشتملت على ضمانات خاصة لصالح الأقليات المعنية.

وبشكل عام، كانت الأحكام ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات في تلك الفترة تتمحور حول المساواة، وعدم التمييز، والحق في الجنسية، والحق في استخدام اللغة الأصلية، وحرية الدين والمعتقد^(٢٩). ومثال ذلك، أن المعاهدة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات والمبرمة بين دول الحلفاء وبولندا في ٢٨ يونيو ١٩١٩، ألزمت بولندا بضمان الحماية الكاملة والتامة للحياة والحرية لجميع السكان دون تمييز بسبب الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين، واستخدام اللغة الأصلية في التعليم الابتدائي لأطفال الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية، بالإضافة إلى تشديد الاتفاقية على حرية الدين والمعتقد طالما لم تتعارض مع النظام العام أو الآداب^(٣٠). ولا يخفى أن هذه النصوص والأحكام كانت تهدف في المقام الأول إلى وضع بعض الضمانات الخاصة بالأقليات من أجل الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية واللغوية، وقطع الطريق - من ثم - على أي شكل من أشكال التمييز ضدها.

وبصرف النظر عن هذه الضمانات الجوهرية، تضمن نظام حقوق الأقليات في ذلك الوقت بعض الترتيبات الإجرائية المبتكرة. منها على سبيل المثال لا الحصر: أن المعاهدة المبرمة مع بولندا والتي سبق ذكرها، جعلت أحكام حماية حقوق الأقليات بمثابة "قوانين أساسية" لا يمكن إلغاؤها من خلال أي قانون أو تنظيم أو حتى أي إجراء رسمي داخلي^(٣١). وبالتالي، كانت هذه المعاهدة أسمى من أي قانون في بولندا. كما وُضعت معاهدات حماية حقوق الأقليات تحت ضمان عصبة الأمم، إذ سمحت الأخيرة لأي عضو في مجلس العصبة أن يلفت انتباه المجلس إلى أي انتهاك أو تهديد بانتهاك الالتزامات ذات الصلة^(٣٢). ولم تتوقف الحماية الإجرائية عند ذلك الحد، بل أعطت هذه المعاهدات الحق لدول الحلفاء أو الدول المرتبطة بها

أو أي دولة عضو في مجلس العصبة، إذا ما فشل المجلس في تسوية النزاع المعني بصدد حقوق الأقليات، الحق في رفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وقد نظرت المحكمة بالفعل في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الأقليات، وهو ما سنلقي عليه الضوء في حينه.

وتحت ضغط الأحداث، اقترح المندوب الإيطالي في عصبة الأمم، توماسو تيتوني، إنشاء نظام لتلقي الالتماسات من أجل معالجة بعض الانتهاكات الخاصة بنظام حماية الأقليات، بحيث يُمكن هذا النظام الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات. وقد تشكّل هذا النظام بالفعل في عام ١٩٢٠، وقد سمح للأفراد أو الجمعيات التي تعمل بالنيابة عن أقلية ما بتقديم هذه الالتماسات. وكانت تفحص هذه الالتماسات لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس العصبة، حتى إذا ما قبلتها كانت تدخل في مفاوضات مع حكومة الدولة المعنية، أو تقوم بإحالة الأمر إلى مجلس العصبة، والذي كان يكتفي بإصدار توصيات فقط لمعالجة الوضع القائم (٣٣).

والحقيقة أن نظام حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم كان نظامًا مهترئًا للغاية، إذ لم يمنع الانتهاكات من جهة، ومن جهة أخرى لم يحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأقليات، لأن النظام ككل كان قائمًا على التمييز، خصوصًا وأن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى (دول الحلفاء) لم تخضع للالتزامات مماثلة كتلك التي خضعت لها الدول المهزومة أو الجديدة. ولكن مما يحمى لهذا النظام أنه قد شكّل أول خطوة هامة نحو الاعتراف بحقوق الأقليات في القانون الدولي.

(٣) حقوق العمال:

أنشئت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ كجزء من عمليات تسوية السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، إذ شكّل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي. وقد عهد لهذه المنظمة الوليدة بمهمة تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وتحسين ظروف العمال في كل مكان في العالم، وهو ما ظهر جليًا من ديباجة دستورها، إذ جاء فيها: "إن السلام العالمي والدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية؛ بيد أنه توجد ظروف عمل تنطوي على نوع من المشقة والظلم والعوز مما يؤدي إلى اضطرابات كبيرة تعرض السلم والوثام في العالم للخطر؛ وهو ما يلزم على وجه الاستعجال تحسين هذه الظروف" (٣٤).

وهذه المهمة الموكلة إلى المنظمة اضطلعت بها من خلال إبرام المعاهدات الدولية بين الدول الأعضاء ومجموعات العمال وأصحاب الأعمال، واعتماد التوصيات اللازمة لتحسين ظروف العمل المختلفة. فمنظمة العمل الدولية قد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في فترة ما بين الحربين لتعزيز حقوق العمال، منها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل لعام ١٩١٩؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة لعام ١٩١٩؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة لعام ١٩٢٠؛ واتفاقية

منظمة العمل الدولية بشأن الراحة الأسبوعية لعام ١٩٢١؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأمين الصحي لعام ١٩٢٧؛ وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. ومن التوصيات التي اعتمدها المنظمة في تلك الفترة لتحسين ظروف العمل أيضًا: توصية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة لعام ١٩١٩؛ وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة لعام ١٩٢١؛ وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن استغلال وقت الفراغ لعام ١٩٢٤؛ وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم العمل الجبري لعام ١٩٣٠.. إلخ. كذلك، نجحت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٢٦، في إنشاء نظام للإشراف والرقابة (لجنة الخبراء)، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الدول والعمال وأرباب الأعمال، ومهمتها فحص التقارير الواردة من الدول حول جهودها لتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر العمل الدولي بشأن النتائج التي توصلت إليها^(٣٥).

(٤) إعلان الحقوق الدولية للإنسان لعام ١٩٢٩:

في إطار التطور الذي لحق بحقوق الإنسان في فترة عصبة الأمم، أطلقت بعض المنظمات القانونية عددًا من المبادرات لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وكان من بين هذه المنظمات التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان - وقتذاك - الأكاديمية الدبلوماسية الدولية، والاتحاد القانوني الدولي، ورابطة القانون الدولي، والمعهد الأمريكي للقانون الدولي، ومؤتمر الدول الأمريكية للحقوقيين، وجمعية جروسيوس.. إلخ^(٣٦).

وكانت إحدى هذه المبادرات، المبادرة التي أطلقها معهد القانون الدولي، حيث أنشأ عام ١٩٢١ لجنة برئاسة، أندريه ماندلستام، وهو فقيه قانوني روسي، لدراسة حماية الأقليات وحقوق الإنسان بوجه عام. وكانت ثمرة هذا العمل الذي قامت به اللجنة صياغة مشروع بشأن إعلان لحقوق الإنسان، وقد عُرض هذا المشروع على الاجتماع الذي عقده المعهد في نيويورك عام ١٩٢٩. وبعد مناقشات مستفيضة، أُعتمد "إعلان الحقوق الدولية للإنسان" في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩، بموافقة ٤٥ عضو، وامتناع ١١ عن التصويت، مع رفض عضو واحد فقط^(٣٧). ولا غلو القول: إن هذا الإعلان كان أحد الاستثناءات القليلة التي كسرت حالة الجمود الفكري التي سادت في فترة ما بين الحربين، ذاك أنه قد خرج على النهج التقليدي الذي بموجبه كانت العلاقة بين الدولة ورعاياها مسألة تخضع للاختصاص الداخلي فقط. وقد اتضح هذا بشكل أساسي من ديباجة الإعلان، إذ نصت على: "يتطلب الضمير القانوني للعالم المتحضر الاعتراف للفرد بحقوق مصونة من كل تعدي من جانب الدولة". كما أن الفقرة الأخيرة من الديباجة تؤكد على ضرورة الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على مستوى العالم أجمع، حيث جاء فيها: "إنه من المهم توسيع نطاق الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على مستوى العالم بأسره"، وهو ما يعني أن الإعلان قد خطى بذلك خطوة هامة أمام تعزيز حقوق الإنسان على

المستوى الدولي. وفي الأحكام الأساسية للإعلان تم إرساء الحقوق الأساسية للإنسان مثل: الحق في الحياة والحرية والملكية ومبدأ عدم التمييز (المادة ١) (٣٨)، وحرية الدين والمعتقد (المادة ٢) (٣٩)، والحق في الجنسية (المادة ٦) (٤٠).

فهذا الإعلان كان بمثابة تحدٍ قوي لفكرة السيادة المطلقة للدول، ذلك أنه قد فتح الباب واسعاً أمام تدويل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفها حقوقاً غير قابلة للتصرف. ناهيك عن أنه قد مثل وثيقة ثورية على الرغم من كونه غير ملزم قانوناً للدول إذ اعتمدته منظمة حقوقية خاصة هي المعهد الأمريكي للقانون الدولي (٤١).

(٥) أحكام وفتاوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخاصة بحقوق الأقليات:

خلال فترة نشاط المحكمة الدائمة للعدل الدولي الممتدة من عام ١٩٢٢ وحتى عام ١٩٤٠، تعاملت المحكمة مع ٢٩ قضية مختلفة، وأصدرت ٢٧ رأياً استشارياً، تناول عدد منها قضايا تتعلق بحقوق الأقليات. فمع تفكك الإمبراطورية العثمانية والتغيرات الرئيسية في الخريطة السياسية لأوروبا في فترة ما بين الحربين، اكتسبت حقوق وقضايا الأقليات أهمية متزايدة، لا سيما مع إخلال بعض الدول بالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات باريس للسلام أو الإعلانات الانفرادية التي منحت حقوقاً خاصة للأقليات. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف شامل للأقليات في تلك الفترة، وضعت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ) تمييزاً بين الأقليات بالمعنى الواسع، والأقليات بالمعنى الضيق. وبموجب هذا التمييز أقرت المحكمة بتمتع الأقليات من غير مواطني الدولة بعدد من الحقوق، مثل: الحق في الحياة والحرية وممارسة الشعائر الدينية، بينما أقرت بتمتع الأقليات بالمعنى الضيق، أي الأقليات من مواطني الدولة، بالحقوق السابقة بالإضافة إلى المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وفي الحصول على التعليم الأساسي. بل إنها قد فسرت المعاهدات المعنية بالأقليات على أنها تمثل الحد الأدنى من الضمانات التي يتعين على الدولة أن تكفلها، وبذلك تركت للدولة الحرية في منح الأقليات مزيداً من الحقوق إما عن طريق التشريع الداخلي أو من خلال عقد اتفاقية دولية في هذا الخصوص (٤٢).

ولقد كشفت المحكمة الدائمة خلال فترة ولايتها عن العلاقة الوثيقة بين المعاهدات التي تنظم حقوق الأقليات والحفاظ على السلام، لذا حرصت على حل النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه المعاهدات التي ظهرت في تلك الفترة، خشية من أن تؤثر مسألة الأقليات بالسلب على السلم والأمن الدوليين. واتخذت في سبيل ذلك عدداً من التدابير للحد من احتمالات النزاع فيما عرض عليها من قضايا، مثل: تبادل السكان، والهجرة الطوعية والمتبادلة. وقد لاحظت المحكمة في قضية "مدارس الأقليات بألبانيا"، أن هناك أساسين تقوم عليهما الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأقليات: (الأول) هو ضمان المساواة الكاملة بين مواطني الدولة وغيرهم من

المواطنين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية لتأمين التعايش السلمي، (الثاني) هو ضمان الوسائل المناسبة التي تكفل للأقلية الحفاظ على خصوصيتها العرقية وتقاليدها وخصائصها القومية^(٤٣).

وأية ذلك، أن المحكمة قد طبقت المبادئ القانونية العامة لعدم التمييز والمساواة في عدد من القضايا المتعلقة بالأقليات. ففي فتاها المتعلقة بالمستوطنين الألمان في بولندا، ذهبت المحكمة إلى أن الهدف الرئيسي من المعاهدة الخاصة بالأقليات والموقعة مع بولندا هو "ضمان احترام حقوق الأقليات ومنع التمييز ضدهم بصورة مطلقة... وذلك بغض النظر عما إذا كانت الحقوق التي يُزعم انتهاكها مستمدة من عمل تشريعي أو قضائي أو إداري، أو حتى التزام دولي"^(٤٤). كما قضت المحكمة في قضية "معاملة الوطنيين البولنديين بأن "حظر التمييز، لكي يكون فعالاً، يجب ألا يكون هناك تمييز في الواقع وكذلك في القانون"^(٤٥). هذا فضلاً عن أن المحكمة أكدت- أيضاً- في قضية مدارس الأقليات في ألبانيا على أن الفكرة التي تقوم عليها المعاهدات المتعلقة بحقوق الأقليات هي كفالة الاحترام التام لمبدأ المساواة بين المواطنين المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية والمواطنين الآخرين في الدولة. والمساواة التي أخذت بها المحكمة كانت مساواة بالمعنى الواسع، أي مساواة في القانون وعلى أساس الواقع، أي مساواة حقيقية وفعالة، حتى تمنع وجود أي نوع من أنواع التمييز حتى ولو كان ظاهرياً فقط^(٤٦). وفي فتاها في قضية "المجتمعات اليونانية البلغارية"، حرصت المحكمة، في سياق تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتبادل السكان، على تسهيل هجرة الأقليات ونقل الأصول والممتلكات الخاصة بها، مع الحفاظ على المساواة في المعاملة بين أفراد المجتمع الواحد^(٤٧).

وما انفكت المحكمة الدائمة- كذلك- تؤكد على حقوق الأقليات في الحفاظ على هويتها الخاصة. وربما كان حق الأقلية في الحفاظ على هويتها الخاصة هو أحد الحقوق الجماعية الأولى المعترف بها دولياً. ففي حكمها السابق الإشارة إليه في قضية مدارس الأقليات في ألبانيا، لاحظت المحكمة أن الفكرة الكامنة وراء معاهدات حماية الأقليات تتحدد في "الحفاظ على الخصوصية العرقية والتقاليد والخصائص القومية للأقلية". ولتحقيق هذه الغاية، تمسكت بحق الأقليات في إنشاء وإدارة ومراقبة المؤسسات الخيرية والدينية والاجتماعية والمدارس والمؤسسات التعليمية على نفقتها الخاصة، إلى جانب الحق في استخدام اللغة وممارسة المعتقدات الدينية الخاصة، والاعتراف بواجب الدولة في السماح للأقليات بإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة بهم والحفاظ عليها^(٤٨). كما أقرت المحكمة في فتاها حول حقوق الأقليات في سيليزيا العليا، بحق الوالدين أو الوصي القانوني لطفل ينتمي إلى أقلية ما في اختيار لغة تعليم ذلك الطفل. وهو ما عادت وأكدت عليه مرة أخرى في قضية "الوصول إلى مدارس الأقليات الألمانية في سيليزيا العليا". وهذه السوابق القضائية للمحكمة الدائمة في التشديد على الحقوق الثقافية للأقليات عبرت عنها العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومثال ذلك،

أن المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تنص على "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهارة بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته"^(٤٩). كما تضمن الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات الصادر في نوفمبر ١٩٩٢، أحكامًا تتعلق بحق الأقليات في التعليم. ويهدف هذا الميثاق بوجه عام إلى حماية اللغات التاريخية والإقليمية ولغات الأقليات في أوروبا وتعزيزها^(٥٠). ثم إن هذه الضمانات الممنوحة للأقليات قد تعززت بوضع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

حاصل القول: أدت المساهمة الأساسية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في حماية حقوق الأقليات إلى وضع الأسس والمعايير للإطار القانوني الدولي الحالي الذي يهدف إلى توفير الحماية الفعالة والحقيقية لحقوق الأقليات في العالم بأسره.

ثالثًا- حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية:

(١) حقوق الإنسان أثناء الحرب:

لقد مهدت الجرائم التي ارتكبتها النازيون في جميع أنحاء أوروبا الطريق أمام ظهور فهم جديد للعلاقة بين الفرد والدولة والمجتمع الدولي. والحقيقة أن هذا الفهم قد تخطى مسألة خضوع حقوق الإنسان للاختصاص الداخلي للدولة. فالسنوات العجاف الممتدة من ١٩٣٣ وحتى عام ١٩٤٥، كشفت بصورة كبيرة عن تجاهل الدولة لوظيفتها الأساسية في دعم الكرامة الإنسانية لكل فرد من أفراد المجتمع. وهو ما دفع الرئيس الأمريكي، فرانكلين روزفلت، في خطاب حالة الاتحاد الشهير الذي ألقاه في مؤتمر أمريكا الشمالية في السادس من يناير ١٩٤١، إلى تحديد الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي ضمانها لكل إنسان. وقد تمثلت في أربعة حقوق أساسية، وهي: حرية الرأي والتعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الفاقة أو العوز، والتحرر من الخوف^(٥١). فقد كان روزفلت على قناعة تامة بأن تدويل حقوق الإنسان هو الطريق نحو توحيد الشعب الأمريكي ضد القوى الشمولية في العالم.

هذا الاتجاه نحو تدويل حقوق الإنسان قد أخذ دفعة أخرى بإصدار روزفلت وتشرشل تصريح الأطنطي في ١٤ أغسطس ١٩٤١، إذ رغبا في إحلال السلام وإيجاد عالم حر "يزود الأمم جميعها بالعيش في طمأنينة تامة ضمن حدودها، ويضمن للجميع في كل الأرجاء العيش الذي لا يعتره خوف أو عوز"^(٥٢). وعلى نفس المنوال، اهتمت الدول المتحالفة في إعلان الأمم المتحدة الصادر في يناير ١٩٤٢، بحقوق الإنسان، حيث نص الإعلان على أن: "الانتصار الكامل على الأعداء ضروري للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال

والتححر الديني والحفاظ على حقوق الإنسان والعدالة^(٥٣). ومنذ ذلك الحين، أصبح مصير الفرد تحديًا مسألة ذات اهتمام دولي واسع النطاق، وهو ما انعكس في مؤتمر القوى الأربعة، الصين وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، المنعقد في دومبارتون أوكس في أكتوبر ١٩٤٤. فالمناقشات التي جرت حول المقترحات المقدمة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة انصبت في جزء منها حول موضوع حقوق الإنسان. وفي الواقع، كان هناك جدال شرس حول تضمين حقوق الإنسان في مقترحات دومبارتون أوكس. فالمندوب البريطاني، السير ألكسندر كادوغان، رأى أن هذه المسألة قد تدفع المنظمة الوليدة إلى انتقاد الشؤون الداخلية للدول الأعضاء^(٥٤). وقد كان يقصد من مقالته هذه "المسألة الاستعمارية"، وهي مسألة حساسة للغاية بالنسبة لبريطانيا في ذلك الوقت. كما جاء موقف الاتحاد السوفيتي مماثلًا للموقف البريطاني، إذ لم يتحمس لأن تشغل حقوق الإنسان مكانة متميزة بين مبادئ المنظمة الوليدة. ونتيجة لهذه المعارضة جاءت الإشارة إلى حقوق الإنسان في مقترحات دمبارتون أوكس غامضة. فقد نصت افتتاحية القسم التاسع الخاص بترتيبات التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أن من أهداف المنظمة المزمع إنشائها "تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المشكلات الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"^(٥٥).

وهذا يُظهر أن حقوق الإنسان كانت مجرد عنصر سطحي أو غير ذي أهمية في مقترحات دومبارتون أوكس، وهو ما انعكس على تطور أحكام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاءت غير كافية ويعوزها عدم التحديد - كما سنرى في حينه.

(٢) حقوق الإنسان في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو:

لم تكن حقوق الإنسان من بين أولويات القوى الكبرى أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، فمسودة الميثاق التي أعدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي قد ركزت بصورة كبيرة على ترتيبات نظام الأمن الجماعي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأهملت مسألة حقوق الإنسان، إذ لم تشر إليها إلا مرة واحدة فقط.

ولكن على الجانب الآخر، كانت لدى العديد من الوفود، وخاصة وفود أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، رؤية أكثر شمولية لدور المنظمة الوليدة: رؤية تضمنت حماية حقوق الإنسان^(٥٦). وقد استندت هذه الرؤية إلى التجربة الثرية التي مرت بها هذه الدول على المستوى الإقليمي، إذ اعتمد مؤتمر الدول الأمريكية في عام ١٩٣٨ "إعلانًا للدفاع عن حقوق الإنسان" وذلك في اجتماعه في مدينة ليما عاصمة بيرو. وفي هذا الإعلان أعربت حكومات الأمريكيتين عن قلقها إزاء العواقب المحتملة للنزاع المسلح الوشيك، لذلك نص الإعلان على أنه: "عند اللجوء إلى الحرب في أي منطقة أخرى في العالم، يجب احترام حقوق الإنسان، والمشاعر

الإنسانية، والتراث المادي والروحي للحضارة..^(٥٧). وفي نفس المؤتمر، تبنت الدول ثلاثة قرارات هامة: (الأول) يدين الاضطهاد العنصري والديني، و(الثاني) يتعلق بإعلان ليما لصالح حقوق المرأة، و(الثالث) هو القرار المتعلق بحرية العمال في تكوين الجمعيات وحقهم في ممارسة حرية التعبير. بل إن الدول الأمريكية، في ظل حالة الدمار التي خلفتها الحرب، بدأت في دراسة مشكلات الحرب والاستعداد للسلام. وفي هذا الإطار، اعتمد مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في مدينة مكسيكو سيتي في فبراير ومارس ١٩٤٥، من بين جملة أمور، قرارين مهمين كان لهما تأثير كبير على تطوير نظام الدول الأمريكية المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهما: القرار السابع والعشرون المعنون بـ "حرية الوصول إلى المعلومات"؛ والقرار رقم (٤٠) بشأن "الحماية الدولية للحقوق الأساسية للإنسان". ولقد أكدت الدول الأمريكية في القرار الأول على رغبتها الراسخة في ضمان سلام يحمي ويدافع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وفي القرار الثاني أعلنت التزامها بالمبادئ التي أرساها القانون الدولي لحماية الحقوق الأساسية للإنسان"، كما دعت إلى وضع نظام دولي لحمايتها. ثم إن المؤتمر كان قد لاحظ في ديباجة هذا القرار الأخير "أنه من الضروري تحديد هذه الحقوق، وكذلك الواجبات المرتبطة بها في إعلان تعتمده الدول كاتفاقية، من أجل حمايتها حمايةً فعالة"^(٥٨). وهو ما تحقق بالفعل، إذ طلب المؤتمر من اللجنة القانونية الأمريكية إعداد مشروع الإعلان من أجل تقديمه للحكومات، وطلب من المجلس التنفيذي لاتحاد الدول الأمريكية عقد "المؤتمر الدولي للحقوقيين الأمريكيين" من أجل اعتماد الإعلان، والذي أعتد تحت مسمى "الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان" في المؤتمر الدولي للدول الأمريكية عام ١٩٤٨ بموجب القرار رقم (٣٠). وهو أول صك دولي من نوعه، حيث ظهر إلى النور قبل عدة أشهر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٩). أضف إلى ذلك، أنه قبل اجتماع سان فرانسيسكو مباشرة، عقد مؤتمر الدول الأمريكية اجتماعاً في مكسيكو سيتي، قرر فيه ضرورة السعي لإدراج إعلان دولي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة^(٦٠).

لذلك، وبمجرد أن بدأت اجتماعات سان فرانسيسكو قدمت المكسيك وشيلي وكوبا وبنما وأوراغواي مقترحات متقدمة جداً فيما يتعلق بهذا الأمر. ولقد كان اقتراح بنما الأكثر جرأة، إذ قدمت مشروع إعلان متكامل للحقوق الأساسية للإنسان^(٦١)، تضمن الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كان من بينها: الحق في التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي. وطالبت بدمجه في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الميثاق^(٦٢). وقد ساندت هذا المشروع دول أمريكا اللاتينية، ولكنه لاقى معارضة شديدة من قبل القوى العظمى في سان فرانسيسكو، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب، منها^(٦٣): تركيز هذه القوى بالأساس في المؤتمر على المسألة المتعلقة بكيفية استعادة السلم والأمن الدوليين في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء نظام الأمن الجماعي،

فذلك كان الهدف الأساسي للمؤتمر وقتذاك. وكذلك، تخوفها من تدويل مسألة حقوق الإنسان خاصة وأن هذه القوى كانت تعاني من مشكلات داخلية، فالولايات المتحدة الأمريكية -على سبيل المثال- كانت تعاني من قضية التمييز العنصري ضد الأمريكيين من أصل أفريقي. علاوة على ذلك، تخوفت القوى الاستعمارية من هذا الإعلان، لأنه كان يتعارض مع مصالحها الاستعمارية التي كانت تقوم على الاستغلال ونهب ثروات الدول المستعمرة دونما مراعاة لحقوق الإنسان. وأخيراً، كان هناك تخوف من رفض الكونجرس الأمريكي التصديق على ميثاق الأمم المتحدة، إن هو احتوى على إعلان لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي سعى المؤتمرون إلى تجنبه لعدم تكرار التجربة المريرة لعصبة الأمم^(٦٤).

كانت هناك -إذن- مقاومة شديدة لهذا الإعلان لما ذكر من أسباب، مما أدى إلى فشله. وقد واجه التحالف اللاتيني ذلك الإخفاق بالتعاون مع مندوبين من دول مستقلة حديثاً مثل الفلبين ولبنان، ومراقبين من الجماعات الدينية اليهودية والكاثوليكية والبروتستانتية والجمعيات المدنية والمنظمات العمالية، لمحاولة إدراج بعض الإشارات الهامة لحقوق الإنسان في الميثاق. وهو ما تحقق بالفعل، إذ تضمنت الوثيقة النهائية لميثاق الأمم المتحدة بعض الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، والتي كانت أقوى بكثير في مضمونها من تلك التي ظهرت في مقترحات ديمبارتون أوكس.

(٣) حقوق الإنسان في الميثاق:

وقعت الدول على ميثاق الأمم المتحدة في المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥. وقد تضمن الميثاق بعض الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان كما سبق وذكرنا. والحقيقة، حرص واضعو الميثاق في الديباجة على الإعراب عن دعمهم لإعادة التأكيد على حقوق الإنسان، فقد نصت على الإيمان "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"^(٦٥). كما أكدت الدول في الفقرة الأخيرة من الديباجة عزمها على "تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وهذا يعني أن واضعي الميثاق نظروا لحقوق الإنسان بوصفها إحدى الركائز بل والشروط الأساسية لإحلال السلم والأمن الدوليين باعتباره الهدف الرئيسي لهم.

وحقيق التنويه إلى أن الميثاق لم يهتم فقط بالمفهوم التقليدي لحقوق الإنسان، المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية التي كشفت عنها الثورات الليبرالية في القرن الثامن عشر الميلادي، ولكنه سرعان ما انفتح على حقوق الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو ما يظهر من نص المادة ١(٣) التي تبين أن إحدى مقاصد المنظمة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". فهذه المادة قد

وضعت مبدأين أساسيين لحقوق الإنسان: (المبدأ الأول) هو مبدأ العالمية، إذ أكدت على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان للجميع. أما (المبدأ الثاني) هو مبدأ المساواة وعدم التمييز حيال التمتع بحقوق الإنسان. كذلك، تشير المادة ١٣(١)(ب)، أثناء تعدادها لوظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه من بين مهامها "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وتتبع أهمية هذه المادة في أنها تفرض التزامًا وتقرر واجبًا على الجمعية العامة لإعداد دراسات ووضع توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان. كما تتماشى مع صياغة وروح المادة ١(٣)، ذاك أنها نصت صراحة على مبدأي العالمية وعدم التمييز أيضًا (٦٦).

هذا فضلًا عن أن القراءة المتمعنة للمادتين (٥٥)(٦٧)، (٥٦)(٦٨) من الميثاق تكشف عن أنهما تفرضان على الدول التزامًا بتعزيز حقوق الإنسان، والقيام بهذا الالتزام سواء من خلال العمل الجماعي تحت مظلة الأمم المتحدة أو من خلال العمل الانفرادي. وقد كان من ثمره العمل الجماعي أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاضطلاع بمهمة تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. فأحد وظائف المجلس -بموجب المادة ٦٢(٢) من الميثاق (٦٩)- أن يقدم توصيات بغرض إشاعة ومراعاة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أعطى الميثاق المجلس بموجب نص المادة (٦٨)(٧٠) سلطة تشكيل لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بغرض تعزيز حقوق الإنسان (٧١). كما امتد الالتزام العام الذي تتحمله منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان إلى الأقاليم المشمولة بالوصايا، إذ أكدت المادة ٧٦(ج) على أن أحد أهداف نظام الوصايا هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان بلا تمييز ولا تفريق بين الرجال والنساء. وهذه الالتزامات التي جاءت في الميثاق هي ما جعلت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن ناميبيا تذهب إلى أن سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تشكل إنكارًا لحقوق الإنسان، وانتهاكًا صارخًا لمقاصد ومبادئ الميثاق. فقد جاء في فتاها أن "تكريس.. وفرض التمييز والاستثناءات والشروط والقيود التي تستند حصراً إلى أسس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، والتي تشكل إنكارًا لحقوق الإنسان، لهو انتهاك صارخ لمبادئ ومقاصد الميثاق" (٧٢).

غير أن السلطات الممنوحة لأجهزة منظمة الأمم الثلاثة المهمة بهذه الحقوق، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا، -على الرغم مما يبدو من كثرة عدد المواد التي تهتم بحقوق الإنسان في الميثاق- تعتبر محدودة للغاية. فقرارات هذه الأجهزة غير ملزمة قانونًا وتعد مجرد توصيات ليس أكثر. هذا فضلًا عن وجود بعض الفجوات الخطيرة في الإشارات المتكررة لحقوق الإنسان في الميثاق، والتي

تحدد في أمور ثلاثة: (الأول) أن الميثاق لم يعرف حقوق الإنسان تعريفاً دقيقاً، (الثاني) لم يتضمن الميثاق قائمة أو حتى ملحق بهذه الحقوق، وإن كان قد أشار إلى أهم مبدئين ترتكز عليهما النظرية العامة لحقوق الإنسان، وهما مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز، (الثالث) لم يتم إنشاء آليات حقيقية وملموسة لضمان تعزيز حقوق الإنسان. وإن كان الميثاق منذ دخوله حيز النفاذ في عام ١٩٤٥، أصبح يمثل الأساس القانوني والمفاهيمي لعملية تدويل حقوق الإنسان. تلك العملية التي بدأت بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، سواء التي نظمت الموضوع بصفة عامة أو تلك التي نظمت موضوعات محددة تتعلق بحقوق الإنسان.

رابعاً- حقوق الإنسان أثناء فترة الحرب الباردة وعملية إنهاء الاستعمار:

إن الحرب الباردة وإنهاء الاستعمار كانا العاملين الأكثر أهمية في تشكيل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان من الخمسينيات إلى أواخر الثمانينيات. وإذا كانت الانقسامات السائدة في تلك الفترة بين المعسكرين الغربي والشرقي فضلاً عن حصول العديد من الدول على استقلالها قد أدى إلى إبطاء العمل في سبيل وضع شرعة أو ميثاقاً دولياً لحقوق الإنسان، إلا أنه من ناحية أخرى كان الاختلاف حول طبيعة الحقوق وطرق الحماية المناسبة هو العامل الحاسم الذي مهد الطريق نحو اعتماد معاهدتين في عام ١٩٦٦. كما شهدت الحرب الباردة تزايد تسييس مسألة حقوق الإنسان، والتي استخدمتها الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، لتقييم سلوك الدول الأخرى، والمطالبة باتخاذ إجراءات معينة ضد الدول المارقة.

(١) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها عام ١٩٤٦، إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٣)، بوضع شرعة دولية لحقوق الإنسان. وقد شرعت اللجنة بالفعل في صياغة مسودة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٧، وشكلت في سبيل ذلك لجنة صياغة مكونة من ثمانية أعضاء (أستراليا وتشيلي والصين وفرنسا ولبنان والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) من أجل صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان يرأس هذه اللجنة إليانور روزفلت^(٧٤). ولقد استغرقت العملية عامين، قامت خلالها لجنة الصياغة بمشاوره كبار المفكرين لمعرفة آرائهم بشأن حقوق الإنسان. وقد خضعت مشاريع المواد لتدقيق مكثف ومناقشات متواصلة في اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد قررت اللجنة بعد مناقشات مستفيضة إعداد وثيقتين: إحداهما في شكل إعلان يحدد المبادئ أو المعايير العامة لحقوق الإنسان، والأخرى في شكل اتفاقية تحدد الحقوق الأساسية وقيودها (ميثاق واحد لحقوق الإنسان). ثم قامت بإحالتهم إلى لجنة حقوق

الإنسان. ولكن، لم ينتج عن هذه العملية إلا اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨^(٧٥). بينما لم تؤد أعمال اللجنة إلى إبرام ميثاق خاص بحقوق الإنسان بسبب الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي.

ولقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار ٢١٧ ألف الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٧٦)، وقد حظي بموافقة ٤٨ عضو في مقابل امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت (الدول الشيوعية كالاتحاد السوفيتي وأوكرانيا وبيلاروسيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وبولندا بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا). وقد انتقدت الدول الشيوعية على وجه الخصوص الإعلان لعدم إيلاء الاعتبار الواجب للسيادة والمراحل المختلفة للتنمية الاقتصادية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية. كما اعترضت جنوب أفريقيا على المساواة العرقية بسبب نظام الفصل العنصري، واعترضت كذلك المملكة العربية السعودية على حرية الفرد في تغيير الدين.

وتنقسم أحكام هذا الإعلان إلى فئتين أساسيتين: **(الفئة الأولى)** تشتمل على ما أصبح يعرف فيما بعد بالحقوق المدنية والسياسية؛ فقد حظر الإعلان الرق والاتجار بالرقيق والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والتمييز الذي يستند إلى اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.. إلخ. وطالب بضرورة أن يحظى كل إنسان بالحق في الشخصية القانونية، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التنقل والإقامة، والحق في طلب اللجوء السياسي، والحق في الجنسية وتغييرها، والحق في الزواج، والحق في الملكية، وحرية المعتقد والعبادة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في انتخابات حرة ونزيهة، وحق تقلد الوظائف العامة. أما **(الفئة الثانية)** فهي تتضمن ما أصبح يعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فقد نص الإعلان على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وفي توفير ظروف عمل ملائمة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذا الإعلان باعتباره يفتقد إلى أي قيمة قانونية حقيقية لأنه صادر بمقتضى قرار (توصية) من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه أصبح يُنظر إليه على أنه جزء من القانون الدولي العرفي^(٧٧). ولعل ما وطد من هذه الفكرة، إصدار مؤتمر حقوق الإنسان في طهران لعام ١٩٦٨ إعلانًا صرح فيه، من بين جملة أمور، بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... يشكل التزامًا على كاهل أعضاء الجماعة الدولية"^(٧٨).

ومن أجل تلافي الانتقادات العديدة التي وُجّهت للإعلان، كان هناك اتجاه لصياغة معاهدة دولية واحدة تتناول حقوق الجيلين الأول والثاني، ولكن سرعان ما تم التخلي عن هذه الفكرة لصالح ضرورة التفاوض لإقرار معاهدين منفصلتين على أساس أن هناك تمايزًا واضحًا بين حقوق الجيلين الأول والثاني. فالحقوق

المدنية والسياسية هي حقوق تفرض على الدول التزامات سلبية في المقام الأول لضمان التمتع بها، بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرض على الدول التزامات إيجابية وإجراءات تدريجية في الغالب لتنفيذها.

لذلك، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان صياغة عهدين خاصين بحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقبل وضع الصيغة النهائية لمشروع العهدين؛ قررت الجمعية العامة نشر المسودات على أوسع نطاق ممكن من أجل أن تدرسها الحكومات دراسة مستفيضة. ومن المفارقة في الصد، أن الإعلانين وافقت عليهما الجمعية العامة في نفس الدورة، بل وفي نفس اليوم ١٦ ديسمبر ١٩٦٦. ولكن تراخت الدول في التصديق عليهما، حيث دخلا حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، أي بعد مرور عشر سنوات من إبرامهما.

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء هذا العهد متأثرًا بالنموذج الغربي في تحديد الحقوق والحريات المدنية والسياسية، حيث يعكس طائفة الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠. وقد تكون من ديباجة و٥٣ مادة.

نصت ديباجته على أن "هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"، وأقر الجزء الأول منه (المادة الأولى) بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وفي التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية^(٧٩). بينما يحتوي الجزء الثاني من العهد على بعض المبادئ العامة مثل: مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق. علاوة على أنه ألزم الدول بأن تتخذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. أما الجزء الثالث، فيتضمن الحقوق الأساسية المحمية بموجب العهد، مثل: الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحظر الرق والاتجار بالرقيق، والحق في الحرية الشخصية والأمن، وحظر الاعتقال التعسفي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الشخصية القانونية، وحرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الحياة الخاصة والعائلية، وحرية التعبير. وذلك بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى، مثل: حماية الأسرة والأطفال، والحق في المشاركة السياسية، وبعض حقوق الأقليات (الهوية الثقافية، وحرية الدين، واستخدام اللغة الخاصة)^(٨٠).

وقد أنشأ الجزء الرابع من العهد لجنة لضمان الامتثال لحقوق الإنسان، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتمارس اللجنة وظائفها - وفقًا للعهد- من خلال أربعة إجراءات: (الإجراء الأول) يتمثل في فحص

التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف، حيث تناقش التقرير مع ممثلي الدولة المعنية، ثم تعد اللجنة بدورها وثيقة تحتوي على "الملاحظات الختامية" التي تشير إلى التطورات الإيجابية التي اتخذتها الدولة المعنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد، مع تحديد نقاط الضعف الأساسية، وتقديم التوصيات اللازمة للدولة ذات الصلة. ويتحدد (الإجراء الثاني) في فحص الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الواردة في العهد من قبل دولة طرف بناءً على طلب دولة متعاقدة أخرى. ولكن ظل هذا الإجراء معطلاً ولم يشهد تطبيقاً له في الممارسة الدولية. أما (الإجراء الثالث) والذي وُضع بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد لعام ١٩٦٦، فهو الإجراء الأكثر فعالية، إذ أسند للجنة إمكانية فحص الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المقررة بمقتضى العهد من قبل دولة طرف بناءً على طلب الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لهذه الانتهاكات. والحقيقة، أن ممارسة اللجنة لهذا الإجراء قد منحها وظيفة شبه قضائية، حيث كانت تنظر في الحالة المعنية، وتقرر ما إذا كان هناك انتهاك لوحد أو أكثر من حقوق العهد أم لا. وفي حالة وجود انتهاك، كانت توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير علاجية، ولكن هذا التدبير كان يخضع تنفيذها في المقام الأول للدولة المعنية. وأخيراً يتعلق (الإجراء الرابع) بقيام اللجنة بإصدار تعليقات عامة على أحكام العهد، من أجل أن تزود الدول الأطراف بتفسير ذي حجية لهذه الأحكام، وهذا الإجراء تطور من خلال الممارسة^(٨١).

وبمقتضى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩، أصبحت الدول الأطراف مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم، وفي زمن الحرب ما لم يتم إبداء تحفظ عند التصديق أو الانضمام إليه، للمعاقبة على جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب وقت الحرب^(٨٢).

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشتمل هذا العهد على مجموعة واسعة من حقوق الجيل الثاني بالمقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية. ويحتوي على ديباجة و ٣١ مادة.

وعلى غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء الأول منه على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي التصرف الحر في مواردها وثرواتها الطبيعية. ويقوم الجزء الثاني - كذلك - على تحديد بعض المبادئ العامة. ولكن ينبغي ملاحظة، أن صياغة الأحكام المتعلقة بالجزء الثاني من هذا العهد تشير إلى وجود اختلاف في طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف عن تلك المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٣). وهذا واضح من نص المادة ٢(١) التي تحدد طبيعة هذه الالتزامات بأنها "الالتزامات بالإعمال

التدرجي للحقوق المعنية" وليست التزامات فورية كتلك المتعلقة بحقوق الجيل الأول. فهذه المادة تنص على أن كل دولة طرف تلتزم بالعمل، بأقصى الموارد المتاحة لديها، من أجل أن تضمن تدريجياً، وبجميع الوسائل المناسبة، التمتع بالحقوق المعترف بها في هذا العهد^(٨٤).

بينما يحتوي الجزء الثالث من هذا العهد على قائمة شاملة ومفصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل: الحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تكوين النقابات والانضمام لها، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. أما الجزء الرابع فقد اشتمل على الإجراءات الذي وضعه العهد لضمان الامتثال للحقوق الواردة فيه وإعمالها، وقد تمثل في البداية في رفع تقارير عن التدابير المتخذة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدوره ينظر فيها ويقدم توصياته في هذا الصدد. ولكن هذا الإجراء لم يكن كافياً، لذا قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٥ بإنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تألفت من ١٨ خبيراً مستقلاً^(٨٥)، وقد طورت تدريجياً إجراءً لمراجعة تقارير الدول الأطراف على غرار ذلك الذي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن قيامها هي الأخرى بإصدار تعليقات عامة على أحكام العهد. وفي عام ٢٠٠٨، وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أسندت للجنة صلاحية تلقي البلاغات من الدول والأفراد والبت فيها.

(٢) نمو القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد ساهمت سلسلة من النضالات، والدعوة من جانب الحركة الدولية لحقوق الإنسان، والأهمية المتزايدة لحقوق الإنسان في العلاقات الدولية، والتصميم على معالجة (على الأقل بعض) المشكلات المستمرة، والجهود المتضافرة لتطوير نظام أكثر تماسكاً، في التطور السريع والنمو المطرد لوضع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان منذ السبعينيات، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة. ذلك أنه تم اعتماد سلسلة من المعاهدات والإعلانات وغيرها من الصكوك التي زادت من تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨٦). ولا يخفى أن بعض هذه المعاهدات كان الغرض منه إلقاء الضوء على الحقوق الفردية المحددة المعترف بها بالفعل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام (١٩٨٤)، أو كبح انتهاكات محددة غير منصوص عليها صراحة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام (٢٠٠٦)، أو العمل على توفير حماية أفضل لحقوق فئات معينة مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

كما أصبح من الواضح- وبشكل متزايد- أن المجموعات العامة من الحقوق، مثل تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تعكس بشكل كافٍ حالة الأفراد الذين يواجهون التمييز المنهجي والحرمان بسبب وضعهم أو حالتهم. وقد أدى ذلك إلى اعتماد معاهدات معينة مثل: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦). وبعد صراع طويل، تم الاعتراف بالحقوق الجماعية مؤخرًا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)، والذي قد يؤدي مع مرور الوقت إلى معاهدة تحمي حقوق تلك الشعوب (٨٧).

وفي تطور مواز، أتمدت سلسلة من المعاهدات والقرارات على المستوى الإقليمي، لا سيما في الأنظمة الأوروبية والأمريكية والأفريقية، غالبًا نتيجة لتجارب تاريخية محددة، مما أضاف أبعادًا إقليمية مهمة في عملية تطور حقوق الإنسان. ومن ذلك على سبيل المثال: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ (٨٨)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤. فلقد كانت إحدى نتائج دبلوماسية حقوق الإنسان المكثفة في تلك الفترة هي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٧٥، والتي وقعتها خمس وثلاثون دولة "رأسمالية" و"شيوعية"، والتي - مع التأكيد على السيادة وعدم التدخل - تضمنت أحكامًا لحماية حقوق الإنسان. وأسفرت هذه العملية عن إنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وساهمت بشكل كبير في تعزيز دبلوماسية حقوق الإنسان ومنح وزن أكبر لحقوق الإنسان في الدول الشيوعية. وعلى صعيد آخر، وكنتيجة لقمع نضال الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق استقلالها كما حدث في كينيا والجزائر والكونغو الديمقراطية، وكنتيجة كذلك لسعي الشعوب للتحرر من أنظمة الفصل العنصري في روديسيا (١٩٦٥-١٩٧٩)، وجنوب أفريقيا (١٩٤٨-١٩٩٤)، كان هناك زخمًا كبيرًا لمبادرات مكافحة العنصرية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أدت إلى اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (ICSPCA) في عام ١٩٧٣.

وهذا الزخم الكبير ساهم بصورة واضحة في اعتماد معاهدات من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. هذا إلى جانب أن انتهاء الحرب الباردة وتغير التشكيلات السياسية الدولية أو ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد قد مهد الطريق أمام الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتطوير آليات المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (٨٩). فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي بعض المحاكم الخاصة في التسعينيات وذلك ردًا على الانتهاكات الجسيمة التي صاحبت النزاع في يوغسلافيا السابقة (٩٠)، وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا (٩١)، كما أن الجهود التي اضطلعت بها العديد من

الدول والمنظمات غير الحكومية أدت إلى تعزيز جهود تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية، والتي توجت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٨٨، وكذلك إنشاء العديد من المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية وكمبوديا وسيراليون. وفي سياق توسيع نطاق القانون الجنائي الدولي، اعترفت العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية وغيرها، بإمكانية تطبيق حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة. وبالتوازي مع ذلك، أقرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية بأن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب أيضًا في النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية. وقد أدت هذه التطورات مجتمعة إلى تزايد التقارب بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ولا سيما عند معالجة الانتهاكات في النزاعات المسلحة الداخلية (٩٢).

ولما كانت الدول المستقلة حديثاً في كثير من الأحيان ضعيفة على الصعيد الداخلي سياسياً بسبب طبيعتها المصطنعة، وخاصة في أفريقيا، وخارجياً بسبب مصالح القوى العظمى وهشاشتها الاقتصادية وتبعيتها، لهذا سعت دول "العالم الثالث" إلى مواجهة هذا التحدي من خلال التأكيد على سيادتها السياسية والدعوة إلى التنمية وإصلاح النظام الاقتصادي الدولي. ولكن على الرغم من فشل محاولات تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على قدر أكبر من المساواة الاقتصادية وتقاسم الموارد بين الدول في السبعينيات، إلا أن هذه المحاولات قادت إلى الاعتراف بالحق في التنمية. لذا، يعد من الواضح أن التطورات التي شهدتها العالم خلال فترة الحرب الباردة وعملية إنهاء الاستعمار أضافت أبعاداً هامة لفهم حقوق الإنسان وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على الطبيعة الجماعية لعدد من الحقوق كالحق في التنمية.

(٣) آليات للرصد والرقابة والتنفيذ الفعال:

إن نمو النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان لم يقابله في حينه نظام إنفاذ فعال بنفس القدر. ولهذا اعتمدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان إجراءات جديدة، وتم الاتفاق على بروتوكولات إضافية لتعزيز الحماية والامتثال. وكانت من بين الإضافات الجديرة بالملاحظة في هذا الصدد: بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل، اللذين ينصان على إجراء لتقديم الشكاوى بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الطفل على التوالي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي أنشأ آلية وقائية دولية. فقد نصت كل معاهدة أساسية من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تنفيذ المعاهدة المعنية من قبل الدول الأطراف فيها (٩٣). وتتكون هذه الهيئات، المعروفة باسم اللجان، من خبراء مستقلين مشهود لهم

بالكفاءة والنزاهة. وتعد هذه اللجان ما بين دورة إلى ثلاث دورات سنويًا في جنيف عادة، اعتمادًا على حجم العمل والموارد المالية المتاحة، وتستمر كل جلسة لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع^(٩٤).

والاختصاصات المخولة لهذه الهيئات التعاقدية تختلف من حيث النطاق من لجنة إلى أخرى، أي الوسائل المتاحة لها لرصد الامتثال لأحكام المعاهدة المعنية. وهذه الاختصاصات تتحدد في الاختصاصات الست التالية: **(الاختصاص الأول) تقارير الدول:** تنص جميع المعاهدات على إجراء إلزامي يتمثل في قيام الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة إلى اللجنة المعنية، وتخضع هذه التقارير للمراجعة والمناقشة من قبل اللجنة بحضور وفد الدولة الطرف. **(الاختصاص الثاني) البلاغات الفردية أو الشكاوى الفردية:** التي تسمح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة البدء في شكوى الدولة أمام اللجنة المعنية، وهو إجراء تنص عليه عليها في كل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن استخدامها من قبل الأفراد إلا بعد أن تصدر الدولة المدعى عليها إعلانًا تقبل به اختصاص اللجنة المعنية أو تصادق على البروتوكول الاختياري المنشأ للجنة. **(الاختصاص الثالث) الشكاوى فيما بين الدول:** تنص بعض المعاهدات أيضًا على إجراء تقديم الشكاوى بين الدول، وهذه الإجراء قد يكون إلزاميًا أو اختياريًا وفقًا لما تنص عليه المعاهدة، ويسمح للدول الأطراف بتقديم شكوى ضد دولة أخرى طرف للجنة المعنية. **(الاختصاص الرابع) التحقيق:** تنص جميع معاهدات حقوق الإنسان أو بروتوكولاتها الاختيارية- باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم-، على إجراءات التحقيق التي تسمح للجان المعنية بإجراء تحقيق حول مسألة أو موضوع معين من تلقاء نفسها إذا كانت المعلومات الموثوقة والمعتمدة تشير إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق ذات الصلة. **(الاختصاص الخامس) الإجراءات الوقائية:** وتعد هذه الإجراءات من أحدث الاختصاصات المخولة لبعض لجان حماية حقوق الإنسان كاللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، التي أنشأها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٢^(٩٥). أما **(الاختصاص السادس)** هو إمكانية اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الاختفاء القسري، وقد نصت على ذلك الاختصاص الاتفاقي المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦^(٩٦).

ومع ذلك، يبدو من الواضح أن النظام بأكمله يعتمد بشكل أساسي على حسن نية الدول في تنفيذ التزاماتها المعنية، والتي قد تكون مبنية على حسابات سياسية بحتة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. فمن الناحية العملية، لا يزال هناك عدد كبير من الدول يفشل في تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان بسبب أوجه القصور المنهجية والمؤسسية و/أو التجاهل المتعمد. وهذا بلا شك يمثل تحديًا حقيقيًا للنظام القانوني

الدولي لحقوق الإنسان، غير أن التحدي الأكبر والجوهري لهذا النظام يتمثل في وجود بعض الدول غير المتعاونة والتي نجحت في عزل نفسها وانتهكت حقوق الإنسان على ما يبدو مع الإفلات من العقاب^(٩٧). والحقيقة، أدى هذا القصور الواضح في آليات الحماية المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة ونظام هيئات الميثاق إلى اللجوء إلى وسائل أخرى، بما في ذلك القوة في حالة الانتهاكات الجسيمة. وهو ما ظهر من خلال استبدال ما يسمى "بالحق في التدخل لاعتبارات إنسانية" بـ "مبدأ مسؤولية الحماية R2P"، والذي يؤكد على وجود التزام أساسي يقع على عاتق الدول يتعلق بحماية السكان، والذي يقابله واجب إضافي يقع على عاتق الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن بالتصرف بفاعلية عندما تفشل الدول المعنية في الوفاء بهذا الالتزام^(٩٨). وعلى الرغم من أهمية مبدأ مسؤولية الحماية في هذا الإطار، إلا أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن وتصرفه بانتقائية تجاه الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، قد أثار الشك - وما زال - حول مدى قدرة الهيئات السياسية الدولية كمجلس الأمن على تحقيق الإنفاذ الفعال لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. ناهيك عن أن تذرع الدول بالاعتبارات الإنسانية في الكثير من الأحيان لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد يركز في المقام الأول على تحقيق أهداف أحادية للسياسة الخارجية، وليس رغبة حقيقية في تعزيز حقوق الإنسان. حتى عندما يكون هناك بعض الاستعداد للتحرك انطلاقاً من وجود مخاوف حقيقية، فإن دبلوماسية حقوق الإنسان لا تغفلت من التسييس، ومن ثم قد ينطوي الأمر على تعقيدات سياسية بالغة قد تهدر كل قيمة لهذه الحقوق، وليس أدل على ذلك من التدخل العسكري في الأزمة الليبية عام ٢٠١١^(٩٩).

وإذا كانت هذه المواقف السلبية لا تعني الفشل الذريع للنظام الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها توضح بشكل كبير القيود المفروضة على النظام الذي يعتمد في نهاية المطاف على استعداد الدول والمؤسسات الدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

خامساً - حقوق الإنسان خلال فترة العولمة:

إن من أهم التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان خلال فترة العولمة تلك المتعلقة بدور مجلس الأمن في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي.

(١) دور مجلس الأمن الدولي:

تقع المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدولي - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - على عاتق مجلس الأمن الدولي، وهو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة المخول باتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء (المادة ٢٥)^(١٠٠)، وذلك في إطار التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المادة ٣٩)^(١٠١).

وإذا كان تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق قد ظل مقصورًا لفترة طويلة على حالات استخدام القوة التقليدية أو حالات النزاع المسلح، إلا أنه ومنذ نهاية الحرب الباردة بدأ المجلس في الاعتراف بالصلة الوثيقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال توصيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أنها تشكل تهديدًا للسلم، وقد أعطى ذلك الحق للمجلس في اتخاذ تدابير غير عسكرية بموجب المادة (٤١) من الميثاق^(١٠٢)، أو بمعنى آخر فرض جزاءات على الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من خلال قرارات المجلس الملزمة، فضلًا عن اتخاذ تدابير عسكرية قسرية^(١٠٣). كذلك حرص المجلس على تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومن خلال التواصل بانتظام مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة، وتوسيع مهمات علميات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لتشمل حماية حقوق الإنسان. وهذا يبين أن المجلس عزز من الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من الأمور، كان من بينها:

(أ) عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان:

استندت عمليات حفظ السلام التقليدية إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنطوي على نشر القوات تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام، مهما كان هشًا، والمساعدة في تنفيذ الاتفاقيات التي توصل إليها صانعو السلام، ومراقبة خطوط وقف إطلاق النار، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تتمركز فيها هذه العمليات أو القوات. ولكن بعد نهاية الحرب الباردة، لجأ مجلس الأمن إلى توسيع ولاية أو مهام عمليات حفظ السلام لتشمل سلطة التعاون النشط في عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وذلك من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة النزاع، وإرساء أسس السلام المستدام "بناء السلام". ومثال ذلك، أنه تم تفويض بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عام ١٩٩١، في جملة أمور كان من بينها؛ رصد حالة حقوق الإنسان في السلفادور بعد الحرب الأهلية^(١٠٤). وفي بعض الأحيان تطورت المهام الممنوحة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وبلغت ذروتها من خلال منحها السلطة الكاملة لإدارة الإقليم. فقد تضمنت ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٣، حماية حقوق الإنسان، وتنظيم الانتخابات، والحفاظ على القانون والنظام، وبناء إدارة مدنية، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم^(١٠٥).

وفي الآونة الراهنة، أصبحت معظم بعثات حفظ السلام تتمتع بتفويض محدد لحماية المدنيين ومعالجة القضايا والمشكلات المرتبطة بحقوق الإنسان. فبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان مكلفة بموجب

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠١٥، بحماية المدنيين، مع توفير حماية خاصة للنساء والأطفال، وردع أعمال العنف ضد المدنيين من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص بالمشردين داخليًا، بما في ذلك الموجودين في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات والهجمات التي قد يتعرض لها المدنيون. علاوة على ذلك، يتعين على البعثة رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل علني ومنتظم (١٠٦).

(ب) الجزاءات الاقتصادية:

تسمح المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية في حالة وجود تهديد للسلام من بينها الجزاءات الاقتصادية. وقد فَعَلَ مجلس الأمن هذا النوع من الجزاءات في العديد من الحالات التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، كتلك التي فرض فيها حظر تجاري عالمي على العراق في عام ١٩٩٠، بمقتضى القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠) (١٠٧). ولكن ينبغي ملاحظة أن انتهاكات حقوق الإنسان لم تكن العامل الحاسم لاتخاذ هذا القرار السابق، حيث اعتمده مجلس الأمن الدولي بسبب الغزو العراقي للكويت الذي أدى إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. غير أن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور هي العامل الحاسم في فرض جزاءات اقتصادية على السودان في عام ٢٠٠٥ (١٠٨)، وعلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٣ (١٠٩).

ولكن لما كانت هذه الجزاءات الاقتصادية التي اتخذها المجلس بشكل متزايد بعد نهاية الحرب الباردة لإنفاذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ذات تأثير سلبي على سكان الدولة المعنية، بل وسكان الدول الثالثة التي لها علاقات تجارية مع الدولة ذات الصلة، بدأ المجلس في استخدام ما يسمى بـ "الجزاءات الذكية"، أي التدابير الموجهة نحو أفراد أو مجموعات من الأفراد محددين بالاسم صراحة في القرارات ذات الصلة والمسؤولين عن الانتهاكات المعنية، كالإرهابيين المشتبه بهم أو المنظمات الإرهابية، والجماعات المتمردة، والأفراد الذين ينتهكون تدابير حظر التسلح وغيرهم. وعادة ما تنصب هذه الجزاءات على تجميد أصول معينة أو حسابات بنكية أو فرض حظر على الأسلحة أو تجارة الماس والنفط (١١٠).

(ج) الإذن أو الترخيص بالتدخل العسكري:

يجوز لمجلس الأمن الدولي، بموجب المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة (١١١)، أن يأذن للدول بالتدخل العسكري لصد العدوان. ومنذ التسعينيات من القرن العشرين، تدخل مجلس الأمن في عدد من الحالات، وكانت انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان أحد العوامل العديدة التي دفعت إلى اتخاذ القرارات المتعلقة باللجوء إلى مثل هذه الإجراءات الصارمة. فقد كانت انتهاكات الضمانات الدولية لحقوق الإنسان،

على سبيل المثال، من بين الاعتبارات الرئيسية التي أدت إلى الإذن بالتدخل العسكري في الحرب الأهلية في الصومال في عام ١٩٩٢ (١١٢)، كما إنها لعبت دورًا أكثر أهمية في قرار الإذن بالتدخل المسلح في هايتي في عام ١٩٩٤ (١١٣). وفي الآونة الأخيرة، كان الإذن بالتدخل في الحروب الأهلية في سيراليون وليبيريا وساحل العاج مدفوعة بقوة بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. علاوة على أن الإذن الصادر بالتدخل العسكري في ليبيا كان الهدف الأساسي منه حماية المدنيين من خلال أعمال "مسؤولية الحماية".

غير أن الإذن الصادر من مجلس الأمن الدولي بالتدخل العسكري من أجل إنفاذ الالتزامات الدولية المختلفة يوصم أحيانًا بطابع الانتقائية. فإذا كان المجلس قد استطاع أن يتصرف بفعالية في حالات معينة كالحالة الليبية، إلا أنه من الناحية الأخرى لم يستطع اتخاذ إجراءات فعالة ضد أكثر الحالات الصارخة التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، نظرًا للاعتبارات السياسية، مثل حالة الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، وكذلك حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سوريا منذ اندلاع الثورة.

(د) إنشاء المحاكم الجنائية:

استند مجلس الأمن إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل إنشاء هيئات قضائية تتمتع بسلطات لفرض عقوبات جزائية، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر في قضية تاديتش، فعندما ادعى الدفاع بأن إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق قرار من مجلس الأمن لا أساس له في ميثاق الأمم المتحدة، رفضت المحكمة هذا الادعاء، وأوضحت أن التدابير التي لا تتطوي على استخدام القوة العسكرية والواردة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، لم تشمل على قائمة حصرية بهذا التدابير، مما يسمح لمجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية (١١٤).

كذلك وفي سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان، قام المجلس، من خلال الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، بتكليف المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في دول معينة، حتى ولو لم تصدق الدولة المعنية على نظام روما الأساسي. ومثال ذلك، أن مجلس الأمن اتخذ قرارًا في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤، بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة في ضوء الادعاءات القائلة بارتكاب إبادة جماعية في منطقة دارفور السودانية (١١٥). وتم تفويض اللجنة للتحقيق في التقارير المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وبناءً على تقريرها، أحال مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في ربيع ٢٠٠٥ (١١٦). كما تمت إحالة الوضع في ليبيا أيضًا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ (١١٧).

الخلاصة- إذن- أن هناك تأثيرات ملحوظة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على قرارات مجلس الأمن التي يتخذها بموجب المادتين (٣٩)، (٤١) من الميثاق. وهذه التأثيرات تتمثل من ناحية في توسيع سلطة المجلس في التدخل أو فرض جزاءات معينة من خلال الأخذ بتفسير واسع لمفهوم "تهديد السلم". ومن ناحية أخرى، في فرض قيود على سلطة المجلس عند اتخاذ مثل هذه الجزاءات لحماية حقوق الإنسان، من خلال استخدام آلية "الجزاءات الذكية".

(٢) إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المجلس في عام ٢٠٠٦، عندما قررت استبدال المجلس بلجنة حقوق الإنسان. ويعتبر المجلس الجهاز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة الذي يتعامل مع قضايا حقوق الإنسان. ويتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضوًا تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة عند انتخابهم إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلى جانب تقديم تعهدات والتزامات طوعية في مجال حقوق الإنسان عند الترشح. وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتوزع المقاعد كما يلي: الدول الأفريقية: (١٣) مقعدًا، والدول الآسيوية: (١٣) مقعدًا، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: (٨) مقاعد، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى: (٧) مقاعد، ودول أوروبا الشرقية: (٦) مقاعد^(١١٨).

هذا وقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ الصادر في ١٥ مارس ٢٠٠٦، مهام المجلس، والتي يعتبر من أهمها على الإطلاق الاستعراض الدوري الشامل^(١١٩). والاستعراض الدوري الشامل عملية تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة مرة كل أربع سنوات^(١٢٠). ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان، والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بها. كما يعطي الاستعراض الدوري الشامل الفرصة للتعرف على أفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم. ويمكن إجمال أهداف الاستعراض في ثلاثة أهداف رئيسية: **(الهدف الأول)** التأكد بشكل دوري من أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحترم تعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ **(الهدف الثاني)** إنشاء آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس حقوق الإنسان والدول قيد الاستعراض؛ **(الهدف الثالث)** تحديد الوسائل اللازمة لتعزيز قدرة الدولة قيد المراجعة على معالجة مشكلاتها المتعلقة بحقوق الإنسان وما إذا كانت بحاجة إلى مساعدة فنية في هذا الصدد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ويعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في: ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وصكوك حقوق الإنسان التي

تكون الدولة طرفاً فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت الدولة المعنية عليها)؛ والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة (سياسات و/ أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان)؛ والقانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق. ويستند إلى ثلاثة وثائق أساسية، هي: (١) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"؛ (٢) معلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛ (٣) معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويبدأ الاستعراض بتقديم الدولة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في نظامها القانوني الداخلي، ثم يقوم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين ٤٧ عضواً، بفحص ومناقشة تقرير الدولة قيد المراجعة في شكل حوار تفاعلي مدته ثلاث ساعات بين الدولة قيد الاستعراض والدول التي تحضر الاجتماع. ويساعد في استعراض كل دولة فريق من ثلاث دول، يعرف باسم "الترويكا"، ويعمل هذا الفريق كمقرر خاص للدولة المعنية، ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل. وتقوم الترويكا بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزاً للمناقشات الفعلية. وينصب التركيز الأساسي للحوار على التوصيات المقدمة للدولة المعنية وينتهي باعتماد وثيقة ختامية من قبل الجلسة العامة للمجلس. وتحتوي هذه الوثيقة على تقييم لوضع حقوق الإنسان في الدولة ذات الصلة، فضلاً عن التوصيات المقدمة لها (١٢١).

وتتحمل الدولة قيد الاستعراض بمسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. ويكفل الاستعراض الدوري الشامل لجميع الدول الحق في مساءلة الدولة المعنية عن التقدم أو الفشل المحققين في تنفيذ تلك التوصيات. كما يقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات. وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاوناً فيها، باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة (١٢٢).

وغني عن البيان، أن هناك عدد من النقاط الإيجابية بالنسبة لهذا الإجراء، منها: عدم تخلف دولة حتى الآن عن الامتثال له وقبول معظم الدول للتوصيات المنوطة بها، كما أنه يشكل تطوراً للنظام التقليدي لتقديم تقارير الدول الدورية أمام هيئات المعاهدات الدولية، ذلك أن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات كان نطاقه يقتصر على تنفيذ المعاهدة ذات الصلة، بينما يركز الاستعراض الدوري الشامل على جميع التزامات حقوق

الإنسان، ويأخذ كذلك بعين الاعتبار المعاهدات التي لا تغطيها هيئات المعاهدات كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ومعاهدات القانون الدولي الإنساني^(١٢٣). غير أن هناك عدد من الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء، منها: أنه يستند إلى حد كبير إلى حسن نية الدول قيد الاستعراض، لذا يُوصف بأنه إجراء ضعيف من الناحية القانونية، وضعيف من حيث تنفيذ التوصيات الناتجة عنه، والتي تعتبر عامة للغاية ولا توفر أي إرشادات حقيقية للدول، هذا إلى جانب عدم فرضه لجزاءات فعالة لمواجهة حالات انتهاك حقوق الإنسان. فهو مجرد وسيلة للضغط الدبلوماسي على الدول ليس إلا.

سادسًا- التطورات الحالية لحقوق الإنسان:

لقد أدت التحديات العالمية مع بداية الألفية الجديدة، إلى النزوع نحو تعظيم الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، والتركيز على ضرورة تفعيل هذه الحقوق وتطوير مضمونها بما يتماشى مع الواقع الدولي المتغير. ولما كان من أبرز هذه التحديات الدولية تلك المتعلقة بالتنمية، فقد ربطت الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، كما اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتطوير حق الفرد في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(١) حقوق الإنسان والتنمية المستدامة:

لما كان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد بشكل كبير على مستوى التنمية في مختلف الدول، فقد اهتم القانون الدولي بالحق في التنمية وظهر ذلك بشكل واضح في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت بدورها القرار رقم ١٣٣/٣٦ في ١٤ ديسمبر ١٩٨١، وقد شددت بمقتضاه على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان "غير القابلة للتصرف"^(١٢٤)، ثم اعتمدت إعلانًا بشأن الحق في التنمية بموجب القرار ١٢٨/٤١ في ديسمبر ١٩٨٦، نصت مادته الأولى على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا"^(١٢٥). ومنذ ذلك الحين، حظي الحق في التنمية باهتمام كبير في أنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان، إذ تم اعتماد مجموعة من المعايير من أجل التقييم الدوري لشركات التنمية العالمية من قبل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في يناير ٢٠٠٦.

وفوق كل ذلك، أضحت هناك ارتباط واضح وحقيقي بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام ٢٠١٥ في إطار "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". فالعديد من الالتزامات الواردة في تلك الخطة ترتبط بطبيعتها بالالتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على النحو المبين في المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية

والإقليمية لحقوق الإنسان. فقد بينت الخطة أنها تركز إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأكدت على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر. فعلى سبيل المثال، يرتبط الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة بين الجنسين ارتباطاً وثيقاً بالتزامات الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تدعو الدول إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمساواة بينها وبين الرجل في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك عدم التمييز ضد المرأة في الشؤون المدنية (إبرام العقود وإدارة الممتلكات)، وكافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية^(١٢٦).

(٢) حق الأفراد في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

كان من المشكوك فيه حتى فترة ليست بالبعيدة قيام الأفراد بالاحتجاج بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الحصول على تعويض مناسب وفعال لجبر الضرر الواقع عليهم. والحق، يرجع الفضل للجمعية العامة للأمم المتحدة في تهيئة الطريق أمام أعمال ذلك الحق، عندما أصدرت القرار ١٤٧/٦٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبادئ الأساسية أو المبادئ التوجيهية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويبدو من الواضح أن هذا القرار قد قصر أعمال الحق في الجبر على الانتهاكات الجسيمة فقط، أي عندما تُرتكب جرائم دولية^(١٢٧).

غير أن ما يحمد لهذا القرار غير الملزم أنه يوصي الدول بـ "اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة وغيرها من التدابير لمنع الانتهاكات"، و"التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة"، وتزويد "من يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال"، وكذلك "توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، تشمل الجبر". علاوة على ذلك، ينص القرار على أنه في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية، يقع على عاتق الدول "واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناء في حال إدانتهم"، و"تحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تتخذ أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية"^(١٢٨). ولهذا، فقد أضحت الدول مطالبة بموجب هذا القرار بتوفير الحق

في الوصول المتساوي إلى سبل انتصاف قضائية فعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي من أجل جبر الضرر الواقع عليهم جبراً مناسباً وفعالاً وحالاً. كذلك، اعتمد معهد القانون الدولي في الدورة التي عقدها في العاصمة الإستونية "تالين"، قراراً في ٣٠ أغسطس ٢٠١٥ فيما يتعلق "الولاية المدنية العالمية فيما يتعلق بالتعويض عن الجرائم الدولية". وينص هذا القرار على حق ضحايا الجرائم الدولية في الوصول الفعال إلى العدالة للمطالبة بالتعويض المناسب والفعال من الأشخاص المسؤولين عن الضرر (١٢٩).

والأحرى من ذلك، أن هذا الحق في جبر الضرر الواقع على الأفراد نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد انعكس في بعض السوابق القضائية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "الغرفة الكبرى"، قد أقرت بهذا الحق في قضية نايت ليمان ضد سويسرا في ١٥ مارس ٢٠١٨، بشأن موضوع الوصول إلى محاكم دولة طرف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض طلب التعويض عن انتهاك حظر التعذيب الذي ترتكبه أجهزة تابعة لدول أجنبية في الخارج، أن حق ضحايا أعمال التعذيب في الانتصاف والتعويض العادل والمناسب هو حق "متأصل بقوة في القانون الدولي العام" (١٣٠).

خاتمة:

نخلص مما تقدم، أن المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، كان لها دور أساسي في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي أخذت دفعة كبيرة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخاصة عندما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان السابقة عام ١٩٤٦، إذ أسهمت على نحو فعال في صياغة القواعد القانونية الدولية لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يخفى أن هذه الحماية قد شاركت فيها كذلك المنظمات الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية، حتى أضحت النظام الدولي والإقليمي لحماية حقوق الإنسان نظاماً أكثر نضجاً وفعالية عن ذي قبل، ولا سيما على المستوى الإقليمي والذي توصل مبكراً إلى إنشاء محاكم إقليمية للفصل في منازعات حقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولا غلو القول: إن الافتقار لوجود محكمة دولية تختص بالفصل في منازعات حقوق الإنسان على المستوى الدولي على غرار ما هو موجود في النظم الإقليمية المختلفة، قد وصم النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بعدم الفعالية. فاللجان التي أنشأتها المعاهدات الرئيسية التسع للأمم المتحدة، قد تعرضت للعديد من الانتقادات على الرغم من أنها تمارس بموجب المعاهدات المنشأة لها اختصاصات شبه قضائية، حيث تنظر في ادعاءات الأفراد أو الدول بشأن انتهاك حق معين من الحقوق المحمية، وتباشر إجراءات للشكاوى تقترب-

من الناحية العملية- من الإجراءات القضائية، إلا أن قراراتها مجرد توصيات غير ملزمة قد تسير الدول على هدي منها وقد لا تفعل. وهو الأمر الذي أدى إلى الدعوة إلى ضرورة إصلاح هذه الهيئات، فقد قدمت لوزير آربر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان السابقة، اقتراحًا في عام ٢٠٠٥ باستبدال هيئات المعاهدات الحالية بهيئة موحدة دائمة. ولكن عارضت الدول هذه الفكرة بشدة ولم يكتب لها النجاح. ومن ناحية أخرى، فقد تعرض كذلك مجلس حقوق الإنسان الأممي لانتقادات مماثلة، ولا سيما فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل، نظرًا لأنها تستند إلى حد كبير إلى حسن نية الدول قيد الاستعراض، ومن ثم تعتبر إجراءً ضعيفًا من الناحية القانونية، وضعيفًا من حيث تنفيذ التوصيات الناتجة عنه، والتي تعتبر عامة للغاية ولا توفر أي إرشادات حقيقية للدول، هذا إلى جانب أن هذه الآلية لا ينتج عنها فرض أي جزاءات فعالة على الدول لمواجهة الحالات التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فهي مجرد وسيلة للضغط الدبلوماسي على الدول ليس إلا.

وهذا إنما يوضح، بشكل لا لبس فيه، الحاجة الماسة لتطوير النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، من خلال العمل على إنشاء محكمة دولية في هذا الصدد، - وإن كان الأمر يكتنفه العديد من الصعوبات-، وذلك من أجل كفالة الفعالية اللازمة للحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل أيضًا كفالة حق الأفراد في التعويض المناسب والعاقل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ذلك أنه بدون إنشاء هذه المحكمة، سوف تخضع التزامات الدول الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان للانتقائية السياسية من جانب الأجهزة الدولية المختصة، كمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

هوامش الدراسة:

(¹) Pietro Pustorino, **Introduction to International Human Rights Law**, Berlin: Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2023, p. 243.

(²) Peter Malanczuk, **Akehurst's Modern Introduction to International Law**, Seventh revised edition, London & New York, Routledge, 2002, p.209.

(³) تنص المادة ٢(٧) من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(⁴) تطور هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في وثيقة **العهد الأعظم أو الماجنا كارتا** الصادرة عام ١٢١٥، وهي أول وثيقة دستورية يوقعها ملك إنجلترا، جون، مع رعاياه من البارونات واللوردات لإخماد الصراع المسلح بينهم الذي تسببت فيه الإقطاعيات الضريبية الكبيرة التي كانت مفروضة على ملاك الأراضي الزراعية من البارونات. وقد تضمنت هذه الوثيقة مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها أي رجل حر، مثل: عدم القبض عليه أو احتجازه، أو حرمانه من التملك، أو حتى إبعاده، إلا بحكم قانوني، كما قيدت من حرية الملك عندما أقرت بضرورة خضوعه للقانون. وبالتالي أرست لأهم المبادئ القانونية الحالية: مبدأ سيادة القانون عندما أخضعت الجميع للقانون بما في ذلك الملك، ومبدأ المحاكمة العادلة. وكان الهدف الأساسي من الماجنا كارتا هو الحد من سلطة الملك ونفوذه في مقابل حماية الامتيازات القانونية لرعاياه من البارونات، وعلى الأخص حمايتهم من الضرائب غير العادلة. راجع في ذلك: **MAGNA CARTA – 1215 English Translation**, (https://www.occourts.org/system/files?file=magna_carta_english_translation.pdf).

(⁵) كان قانون المثل أمام القضاء نتاجاً للتوترات السياسية بين الملك والبرلمان، يتطلب أمر المثل من أي شخص، بما في ذلك المسؤولون الملكييون، الذين احتجزوا سجيناً، إثبات أن هذا الاحتجاز كان قانونياً. والحق لا زال يُنظر إلى هذا القانون على أنه جزء لا يتجزأ من فكرة "الدستور الإنجليزي" والحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشعب الإنجليزي. راجع: **Habeas Corpus Act**, 31 Car. 2, c. 2, 27 May 1679, (https://press-pubs.uchicago.edu/founders/documents/a1_9_2s2.html).

(⁶) صدرت وثيقة أو عريضة الحقوق الإنجليزية عام ١٦٨٩، نتيجة للثورة على الملك جيمس الثاني بسبب استبداده وارتكابه للعديد من الممارسات غير القانونية والتعسفية. وقد قام البرلمان بصياغة هذه الوثيقة، وقدمها إلى الملك الجديد، وليام أورانج وزوجته ماري ابنة جيمس الثاني بعد خلعه. وكان التوقيع عليها شرطاً رئيسياً لاعتلاء العرش، لأنها كانت تهدف في المقام الأول إلى الدفاع عن حرية التعبير، وكذلك الحد من تدخل الحاكم في البرلمان والانتخابات، وفرض الضرائب، وإصدار القوانين أو إلغائها أو وقف تنفيذها إلا بموافقة البرلمان. وقد أرست هذه الوثيقة أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الإنجليزي:

سيادة القانون، وسيادة الأمة. راجع: **The English Bill of Rights, 1689**, Keyser, LS/Hist 261, (<https://users.ssc.wisc.edu/~rkeyser/wp/wp-content/uploads/2015/06/English-Bill-of-Rights1.pdf>).

(⁷) Andrew Clapham, **HUMAN RIGHTS: A Very Short Introduction**, Oxford: Oxford University Press, 2007, p. 6.

(⁸) Advisory Opinion No. 4, Nationality Decrees Issued in Tunis and Morocco, 4, Permanent Court of International Justice, 7 February 1923, available at: <https://www.refworld.org/cases,PCIJ,44e5c9fc4.html> [accessed 22 December 2023].

⁽⁹⁾ Pietro Pustorino, **op.cit**, pp. 5- 7.

⁽¹⁰⁾ The Virginia Declaration of Rights, June 12, 1776, (Copy of the first Daught by GM.), para. 1, (<https://www.viriniamemory.com/docs/VADeclaration.pdf>).

⁽¹¹⁾ THE DECLARATION OF INDEPENDENCE-1776, IN CONGRESS, JULY 4, 1776, (<https://docs.house.gov/meetings/GO/GO00/20220929/115171/HHRG-117-GO00-20220929-SD010.pdf>).

⁽¹²⁾ The Declaration of the Rights of Man and of the Citizen 1789, National Assembly of France, (https://constitutionnet.org/sites/default/files/declaration_of_the_rights_of_man_1789.pdf).

⁽¹³⁾ William J. Orr Jr., "The Prussian Ultra Right and the Advent of Constitutionalism in Prussia", **Canadian Journal of History**, Vol. 11, Issue 3, Winter 1976, pp. 295-310.

⁽¹⁴⁾ Riccardo Pisillo Mazzeschi, **International Human Rights Law Theory and Practice**, Switzerland: Springer Nature Switzerland AG, 2021, pp. 5- 6.

⁽¹⁵⁾ Randall Lesaffer, "Vienna and the Abolition of the Slave Trade", **Oxford Public International Law**, (<https://opil.ouplaw.com/page/498>).

⁽¹⁶⁾ إبراهيم سيف منشاوي، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠٢١، ص ٥١٠ وما بعدها.

⁽¹⁷⁾ Sten Verhoeven, **Norms of Jus Cogens in International Law: a positivist and constitutional approach**, "PhD dissertation", Katholieke Universiteit Leuven, Faculteit Rechtsgeleerdheid, 2011, p.379 et seq.

⁽¹⁸⁾ **ECOSOC Resolution 608 (XXI)** of 30 April 1956.

⁽¹⁹⁾ Randall Lesaffer, "Mixed Commissions, Mixed Blessing: On the British-Portuguese Anti-Slave Trade Treaty of 1817", **Oxford Public International Law**, (<https://opil.ouplaw.com/page/618>).

⁽²⁰⁾ Walter Kalin and Jorg Kunzli, **The Law of International Human Rights Protection**, Second Edition, Oxford University Press, 2019, p. 8.

⁽²¹⁾ راجع: إبراهيم محمد العناني وحازم عتلم، أصول القانون الدولي العام، القاهرة: دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٣، ص ٤١٨ - ٤٢٥.

⁽²²⁾ كانت هناك محاولات من جانب الرئيس الأمريكي ويلسون لتضمين حقوق الإنسان في عهد العصبة، إذ كان يؤيد إدراج مادة في العهد عن الحرية الدينية، ولكن عندما اقترحت اليابان ضرورة أن ينص العهد كذلك على مبدأ المساواة بين الدول والمعاملة العادلة للوطنيين، تم سحب كلا الاقتراحين، لأن بعض الدول التي كانت قوانينها تقيد الهجرة الآسيوية تخوفت من الاقتراح الياباني. كما قدم ويلسون مشروعًا آخرًا اقترح فيه ضرورة منح جميع الأقليات العرقية والقومية نفس المعاملة التي يتم منحها للأغلبية كشرط أولي للاعتراف بالدول الجديدة. ولكن مؤتمر السلام رفض إدراج هذا المشروع في العهد، واقترح بدلاً من ذلك أن يتم التعامل مع هذه المسألة عند رغبة الدول الجديدة في الانضمام، إذ ينبغي عليها أن تقدم ما يفيد التزامها بحماية حقوق الأقليات العرقية والقومية، سواء بعقد معاهدات دولية أو بإصدار إعلانات انفرادية تنص على ذلك الالتزام.

⁽²³⁾ نصت المادة ٢٢(٥) على: "وثمة شعوب أخرى، وبخاصة شعوب وسط إفريقيا، ما زالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسؤولة عن إدارة الإقليم وفقاً لشرط تكفل حرية العقيدة والدين مع مراعاة المحافظة على النظام العام والآداب، بتحريم التصرفات السيئة كتجارة الرقيق والاتجار بالأسلحة والاتجار بالخمور، ومنع إنشاء الحصون أو القواعد

العسكرية والبحرية، ومنع تدريب الوطنيين عسكريًا إلا بقصد استخدامهم في البوليس وفي الدفاع عن الإقليم، وأن تضمن أيضًا فرصًا متساوية في التجارة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم".

(٢٤) نصت المادة ٢٣ (١) من العهد على: "يتعهد أعضاء العصبة في ضوء أحكام الاتفاقيات القائمة أو التي سيتم الاتفاق عليها فيما بعد (١) بالسعي إلى تأمين والحفاظ على ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، في كل من بلدانهم وجميع البلدان التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية، وتحقيقًا لهذا الغرض يتعهدون بإنشاء المنظمات الدولية اللازمة لذلك ودعمها".

(٢٥) نصت المادة ٢٢ (١) على: "إن المستعمرات والأقاليم التي لم تعد، نتيجة للحرب الأخيرة، خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمها سابقًا والتي تقطنها شعوب لا تستطيع النهوض وحدها في ظروف العالم الحديث الشاقة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها يعتبر أمانة مقدسة في عنق المدنية ويجب أن تتجسد في هذا العهد ضمانات لأداء هذه الأمانة".

(٢٦) المادة ١ (١)، الاتفاقية الخاصة بالرق، جنيف ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦.

(27) John Humphrey, "The International Law of Human Rights in the Middle Twentieth Century", London, **International Law Association**, 1973, p.2 et seq.

(28) James E. Wood, J r., "The Relationship of Religious Liberty to Civil Liberty and a Democratic State", **Brigham Young University Law Review**, 2001, p. 496.

(٢٩) هيرست هانون، النهوض بحقوق الأقليات وحمائتها: دليل للمدافعين عنها، الأمم المتحدة: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف ونيويورك، ٢٠١٢، ص ٤.

(٣٠) تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على: "تتعهد بولندا بضمان الحماية الكاملة والتامة للحياة والحرية لجميع سكان بولندا دون تمييز بسبب الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين.

يحق لجميع سكان بولندا أن يمارسوا بحرية، سواء أكانت عام أم خاصة، أي مذهب أو دين أو معتقد لا تتعارض ممارسته مع النظام العام أو الآداب العامة".

(٣١) نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على: "تتعهد بولندا بأن الأحكام الواردة في المواد من ٢ إلى ٨ من هذا الفصل يجب الاعتراف بها بوصفها قوانين أساسية، وأنه لا يجوز أن يتعارض قانون أو تنظيم أو إجراء رسمي مع هذه الأحكام أو حتى يتداخل معها. كما لا يجوز أن يسود عليها أي قانون أو تنظيم أو إجراء رسمي".

(٣٢) حلا أحمد محمد الدوري، "مظاهر تطور الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٣٧٧ وما بعدها.

(33) Harald Christian Scheu, "The heritage of the League of Nations' minority protection system", **Hungarian Journal of Legal Studies**, Vol. 61, 2020, pp. 360- 363.

(٣٤) الديباجة، دستور منظمة العمل الدولية، ١٩١٩.

(35) Walter Kalin and Jorg Kunzli, **op.cit**, p. 12.

(36) Felipe Gómez Isa, "International Protection of Human Rights", Felipe Gómez Isa and Koen de Fayter, in: **International Protection of Human Rights: Achievements and Challenges**, Bilbao, University of Deusto, 2006, p.23.

(37) **Idem**.

(٣٨) نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على: "من واجب كل دولة الاعتراف بالحقوق المتساوي لكل فرد في الحياة والحرية والملكية، ومنح الجميع على إقليمها الحماية الكاملة والتامة لهذا الحق، ودين تمييز على أساس الجنسية أو النوع أو العرق أو اللغة أو الدين".

(٣٩) نصت المادة الثانية على: "من واجب كل دولة الاعتراف بحق كل فرد في الممارسة الحرة، العامة والخاصة، لكل عقيدة أو دين أو معتقد، بشرط ألا تتعارض هذه الممارسة مع النظام العام أو الأخلاق الحميدة".

(٤٠) نصت المادة السادسة على: "لا يحق لأي دولة أن تسحب جنسيتها، لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، من الذين لا يجوز حرمانهم من الضمانات المنصوص عليها في المواد السابقة، باستثناء ما تنص عليه التشريعات العامة من أسباب".

(٤١) George A. Finch, "The International Rights of Man", **American Journal of International Law**, Oct., 1941, Vol. 35, No. 4, pp.663- 665.

(٤٢) Gentian Zyberi, "The International Court of Justice and the Rights of Peoples and Minorities", in: Christian Tams and James Sloan (eds.), **The Development of International Law by the International Court of Justice**, Oxford, Oxford University Press, 2013, p.329 et seq.

(٤٣) Minority Schools in Albania case, **PCIJ Ser A/B**, 1935, No 64, 17.

(٤٤) Questions relating to Settlers of German Origin in Poland, advisory opinion, **PCIJ ser. B**, 1923, No. 6, para. 42.

(٤٥) Treatment of Polish Nationals and Other Persons of Polish Origin or Speech in the Danzig Territory, **PCIJ Series A/B**, 1932, No 44, 39.

(٤٦) Gentian Zyberi, **op.cit**, p.333.

(٤٧) Greco-Bulgarian Communities, Advisory Opinion, **PCIJ. ser. B**, 1930, No. 17.

(٤٨) Gentian Zyberi, **op.cit**, pp.334- 336.

(٤٩) المادة (٣٠)، اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩.

(٥٠) European Charter for Regional or Minority Languages, European Treaty Series - No. 148, Strasbourg, 5.XI.1992, (<https://rm.coe.int/1680695175>).

(٥١) Franklin Delano Roosevelt, "The State of the Union Address to Congress", Delivered January 6, 1941, (<https://www.gilderlehrman.org/sites/default/files/inline-pdfs/Four%20Freedoms%20Speech%201941.pdf>).

(٥٢) The Atlantic Charter (Aug. 14, 1941), (<https://web.ics.purdue.edu/~wggray/Teaching/His300/Handouts/AtlanticCharter.pdf>).

(٥٣) Declaration by the United Nations (January 1, 1942), (<https://web.ics.purdue.edu/~wggray/Teaching/His300/Handouts/1942-1-UN-Declaration.pdf>).

(٥٤) Ashild Samnøy, "Human Rights as International Consensus: The Making of the Universal Declaration of Human Rights 1945-1948", Norway: Chr. Michelsen Institute, CMI Report Series, 1993, p. 12.

(٥٥) The United Nations: Dumbarton Oaks Proposals for a General International Organization, The United Nations at San Francisco, April 25, 1945, p. 7.

(٥٦) Mary Ann Glendon, "The Forgotten Crucible: The Latin American Influence on the Universal Human Rights Idea", **Harvard Human Rights Journal**, Vol. 16, 2003, p.28.

(٥٧) **Idem**.

(٥٨) OAS/Ser.L/V/I.4 Rev. 9, 31 January 2003, p.14.

(٥٩) **Idem**.

(⁶⁰) Mary Ann Glendon, **op.cit**, p.28.

(⁶¹) Susan Waltz, "Reclaiming and rebuilding the history of the Universal Declaration of Human Rights", **Third World Quarterly**, Vol. 23, No. 3, p.411.

(⁶²) Mary Ann Glendon, **op.cit**, p.29.

(⁶³) Felipe Gómez Isa, **op.cit**, p.27.

(⁶⁴) **Idem**.

(^{١٥}) الديباجة، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٦ يونيو ١٩٤٥.

(⁶⁶) Asril Amirul Zakariah, "Human Rights and the United Nations Charter: Transcendence of the International Standards of Human Rights", **Pertanika Journal of Social Science and Humanities**, Vol. 25, January 2017, p.186.

(^{٦٧}) تقرر المادة ٥٥ (ج) من الميثاق على أن من مهام الأمم المتحدة أن تعمل على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

(^{٦٨}) تنص المادة (٥٦) على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥".

(^{٦٩}) تبين المادة ٦٢ (٢) أن من بين وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

(^{٧٠}) تنص المادة (٦٨) على "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

(^{٧١}) في حقيقة الأمر، أعطى المؤتمر في سان فرانسيسكو هذه الوظيفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمقاومة الضغط الشديد الذي تعرض له المؤتمر من قبل وفود أمريكا اللاتينية والمنظمات غير الحكومية لتشكيل لجنة لحقوق الإنسان. ولما رفض المؤتمر هذه الفكرة نتيجة لتحفظ الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين، تم إسناد مهمة تشكيل لجان لتعزيز حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كنوع من الترضية أو- إن شئت قل- الحلول الوسط التي ظهرت وقتذاك. وفي حقيقة الأمر، لم يستغرق المجلس وقتاً طويلاً في هذا الصدد، حيث كان من أوائل أعماله أن أنشأ لجنة حقوق الإنسان في فبراير ١٩٤٦، والتي كان من بين جهودها وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

(⁷²) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, **I.C.J. Reports**, 1971, p.57, para. 131.

(^{٧٣}) أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦، وكانت هذه اللجنة تتألف من ٤٣ ممثلاً للدول الأعضاء يتم اختيارهم من خلال مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثلت مهمتها في إجراء البحوث وصياغة مشاريع المعاهدات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٥٥)، (٥٦) من الميثاق.

وفي السنوات العشرين الأولى للجنة لم يكن لها أي سلطة حقيقة للتعامل مع الشكاوى التي تم إرسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولكن تغير الوضع على خلفية الوضع في الجنوب الأفريقي، حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً في عام ١٩٦٧، مكن اللجنة من "فحص المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، ودراسة "الحالات التي

تكشف عن نمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان". وقد أصبح هذا القرار أساسًا للتحقيقات العامة التي جرت ضد دول معينة، مثل إيران عام ١٩٩٠ أو تشيلي تحت نظام الحكم العسكري.

(⁷⁴) United Nations Economic and Social Council, REPORT OF THE COMMISSION ON HUMAN RIGHTS, E/383, 27 March 1947, (<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/ng9/000/39/pdf/ng900039.pdf?token=mXnxQIAxclz5iuzKC&fe=true>).

(^{٧٥}) يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و ٣٠ مادة، تحدد الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دونما تمييز. ويقر الإعلان بأن الكرامة المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. ويعترف بالحقوق الأساسية التي هي حقوق متأصلة لكل إنسان بما في ذلك، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ والحق في مستوى معيشي لائق؛ والحق في طلب اللجوء والتمتع به من الاضطهاد في بلدان أخرى؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم وحرية الفكر والوجدان والدين؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي العرفي.

(⁷⁶) UNGA Res. 217 (III), International Bill of Human Rights: A UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS, 10 Dec. 1948.

(⁷⁷) Antônio Augusto Cançado Trindade, "Universal Declaration of Human Rights", United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008, p. 2, (https://legal.un.org/avl/pdf/ha/udhr/udhr_e.pdf).

(⁷⁸) Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, United Nations Doc. A/CONF. 32/41 (1968).

(⁷⁹) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit**, p. 183.

(⁸⁰) **Ibid**, p. 184.

(⁸¹) **Ibid**, p. 185.

(^{٨٢}) المادة ٢(١)، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.

(⁸³) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit**, pp. 148- 150.

(^{٨٤}) تنص المادة ٢(١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

(⁸⁵) UNECOSOC Res. 1985/17, Review of the composition, organization and administrative arrangements of the sessional working group of Governmental Experts on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 28 May 1985.

(⁸⁶) Ilias Bantekas and Lutz Oette, **International Human Rights Law and Practice**, Third Edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2020, pp. 21- 23.

(⁸⁷) **Ibid**, p. 24.

(⁸⁸) Carolyn M. Shaw, "The Evolution of Regional Human Rights Mechanisms: A Focus on Africa", **Journal of Human Rights**, Vol. 6, Issue 2, 2007, pp. 210- 215.

(⁸⁹) Edoardo Greppi, "The evolution of individual criminal responsibility under international law", **International Review of the Red Cross**, No. 835, 1999, pp. 531- 553.

(⁹⁰) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، ٢٢ فبراير ١٩٩٣؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ (١٩٩٣)، ٢٥ مايو ١٩٩٣.

(⁹¹) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ (١٩٩٤)، ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

(⁹²) Françoise J. Hampson, "The relationship between international humanitarian law and human rights law from the perspective of a human rights treaty body", **International Review of the Red Cross**, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 549- 572.

(⁹³) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit.**, p. 182.

(⁹⁴) Walter Kalin and Jorg Kunzli, **op.cit.**, p. 203.

(⁹⁵) تتألف "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" من عشرة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العالية، وقد يزداد هذا العدد إلى ٢٥ بعد التصديق أو الانضمام الخمسين للبروتوكول المنشأ لها. وقد أسند إليها البروتوكول مهمة زيارة أماكن الاحتجاز المختلفة وتقديم التوصيات إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب، إلى جانب إبداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف عند الاقتضاء لغرض إنشاء الآليات الوطنية، وتوفير التدريب والمساعدة الفنية لها. وتقدم هذه اللجنة تقريراً سريعاً إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعاً بتوصياتها وملاحظاتها. وقد تقوم اللجنة بنشر التقرير إذا حصلت على موافقة صريحة من الدولة المعنية. أما إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة في ضوء توصياتها، جاز للجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، بناءً على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

(⁹⁶) Walter Kalin and Jorg Kunzli, **op.cit.**, pp. 225- 233.

(⁹⁷) Ilias Bantekas and Lutz Oette, **op.cit.**, p. 23.

(⁹⁸) ولاء منصور سيد منصور، "مبدأ المسؤولية الدولية للحماية في القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص ١١ - ١٥.

(⁹⁹) Heidarali Teimouri and Surya P. Subedi, "Responsibility to Protect and the International Military Intervention in Libya in International Law: What Went Wrong and What Lessons Could Be Learnt from It?", **Journal of Conflict and Security Law**, Vol. 23, Issue. 1, 2018 pp.3- 32.

(¹⁰⁰) تنص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(¹⁰¹) تنص المادة ٣٩ من الميثاق على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(¹⁰²) تنص المادة ٤١ من الميثاق على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(¹⁰³) Bertrand G. Ramcharan, **The Security Council and the Protection of Human Rights**, The Hague: Kluwer Law International, 2002, pp. 182- 189.

(¹⁰⁴) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٩٣ (١٩٩١)، ٢٠ مايو ١٩٩١، الفقرة الثانية.

(¹⁰⁵) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٥ (١٩٩٢)، ٢٨ فبراير ١٩٩٢؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٣ (١٩٩٢)، ١٣ أكتوبر ١٩٩٢.

(¹⁰⁶) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة الثامنة.

(¹⁰⁷) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ (١٩٩٠)، ٦ أغسطس ١٩٩٠.

(¹⁰⁸) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ٢٩ مارس ٢٠٠٥.

(¹⁰⁹) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ٥ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات: ٥٤ - ٥٨.

(¹¹⁰) Miki Honda, "UN Targeted Sanctions and Human Rights: Emerging legal challenges and political concerns", **Waseda Studies in Social Science**, Vol. 17, No.2, Mar. 2017, pp. 25- 37.

(¹¹¹) تنص المادة ٤٢ من الميثاق على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(¹¹²) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٩٤ (١٩٩٢)، ٣ ديسمبر ١٩٩٢.

(¹¹³) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٤٠ (١٩٩٤)، ٣١ يوليو ١٩٩٤، الفقرة الرابعة.

(¹¹⁴) Prosecutor v. Tadić (IT-94-1), Decision on the defense motion for interlocutory appeal on jurisdiction, Decision of 2 octobre 1995, paras. 10- 14.

(¹¹⁵) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(¹¹⁶) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ٣١ مارس ٢٠٠٥.

(¹¹⁷) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٢٦ فبراير ٢٠١١، الفقرات: ٤ - ٨.

(¹¹⁸) Luisa Blanchfield and Michael A. Weber, "The United Nations Human Rights Council: Background and Policy Issues", **Congressional Research Service**, January 26, 2022, pp. 1-3.

(¹¹⁹) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة.

(¹²⁰) Walter Kalin and Jorg Kunzli, **op.cit**, p. 238.

(¹²¹) **Ibid**, p. 239.

(¹²²) عندما تغيبت دولة الاحتلال الإسرائيلي في عام ٢٠١٣ عن الجلسة المخصصة لها، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن أسفه لعدم مشاركتها في الميعاد المحدد، وطلب من رئيس المجلس اتخاذ جميع الخطوات والتدابير المناسبة لحثها على استئناف التعاون، كما قرر تغيير موعد الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل بغية إجراؤه في عام ٢٠١٣، وهو ما تحقق بالفعل. راجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اجتماعه التنظيمي السابع، A/HRC/OM/7/1، ٤ أبريل ٢٠١٣؛ أمين أديب الهلسه، "مدى فاعلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان: الأردن كحالة دراسية"، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٠.

(¹²³) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit**, pp. 200- 203.

(^{١٢٤}) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٣/٣٦ في ١٤ ديسمبر ١٩٨١.

(¹²⁵) Declaration on the Right to Development Adopted by General Assembly resolution 41/128 of 4 December 1986, art. 1(1).

(¹²⁶) Raffaella Dattler and others, "Sustainable Development Goals and human rights: an introduction for SRHR advocates", London: International Planned Parenthood Federation, 2016, pp. 2- 5.

(^{١٢٧}) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠، (٢٠٠٥)، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

(^{١٢٨}) المرجع السابق، الفقرة ٣ (أ)، (ب)، (ج)، (د)، والفقرة ٤.

(¹²⁹) Pietro Pustorino, **op.cit**, p. 264.

(¹³⁰) Naït-Liman v. Switzerland case, (Application no. 51357/07), **ECHR: Grand Chamber**, judgment of 15 March 2018, para. 108.